الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أمُّ القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5167 | السنة 104 | الجمعة 11 محرم 1448هـ الموافق 26 يونيو 2026م | 28 صفحة | الثمن 5 ﷼

الموافقة على النطاقات الجغرافية لتملك غير السعوديين

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء 8 محرم 1448هـ الموافق 23 يونيو 2026م، في جدة، على اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار، والنطاقات الجغرافية التي يجوز لغير السعوديين التملك فيها.

وفي بداية الجلسة، اطّلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصالين الهاتفيين لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، مع جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، ودولة رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية محمد شهباز شريف، وعلى مضمون الرسالة التي تلقّاها سموه من فخامة رئيس جمهورية الشيشان رمضان قديروف.

وتابع المجلس تطورات الأوضاع ومجرياتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مجددًا في هذا السياق التأكيد على المواقف الثابتة والراسخة للمملكة العربية السعودية في دعم الجهود المبذولة لإرساء ركائز الأمن والاستقرار بالمنطقة والعالم، والإسهام في الاستجابة للنداءات الإنسانية ومدّ يد العون والعطاء إلى المحتاجين والمتضررين في شتى أنحاء المعمورة.

وأشاد المجلس بتقدم المملكة في تقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية 2026م، وتحقيقها المرتبة (الثالثة عشرة) عالميًّا، و(الثالثة) على مستوى دول مجموعة العشرين، إلى جانب الارتقاء في جميع المحاور الرئيسة، وحصولها على المراكز (العشرة) الأولى في (74) مؤشرًا فرعيًّا، مما يعكس فاعلية النموذج السعودي في المجالات ذات الصلة بالتنافسية.

• التفاصيل ص 2

موافقات

- مبادرة تصميم وبناء أول قمر صناعي سعودي مصري مشترك.
- تحويل الوحدة التنظيمية في وزارة الثقافة المسماة بـ«الأرشيف الثقافي» إلى مركز غير مستقل باسم «مركز ذاكرة الثقافة السعودية»، وفقًا لترتيباته التنظيمية.

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال

قرر رئيس أمن الدولة في القرار رقم (266507) وتاريخ 1447/12/9هـ على تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، على أن يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخه، وعلى الجهات المختصة إنفاذ القرار كلٌّ فيما يخصه.

• التفاصيل ص 17-24

من اللائحة

تنطبق جريمة غسل الأموال بموجب النظام على الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية وشارك في جريمة غسل الأموال.

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال لديها، وتوثيق ذلك كتابيًّا.

تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

وافق وزير البيئة والمياه والزراعة في قراره رقم (15227269) وتاريخ 1447/12/15هـ على تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، شملت المواد (الخامسة والأربعين، والثامنة والتسعين، والثامنة بعد المائتين)، والفقرة (5) من المادة (الثامنة والأربعين بعد المائتين)، على أن يسري العمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

• التفاصيل ص 4

من التعديلات

المادة الثامنة والتسعون:

تتولى الوزارة أو من تفوضه تحديد المواقع المناسبة لإقامة الأسواق الموسمية والدائمة.

يجب أن تكون أسواق الثروة الحيوانية التي تُنشأ بعد صدور اللائحة خارج النطاق العمراني للمدن والمحافظات والقرى.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 8 محرم 1448هـ الموافق 23 يونيو 2026م، في جدة.

وفي بداية الجلسة؛ اطّلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصالين الهاتفيين لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، مع جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، ودولة رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية محمد شهباز شريف، وعلى مضمون الرسالة التي تلقّاها سموه من فخامة رئيس جمهورية الشيشان رمضان قديروف.

وتابع المجلس تطورات الأوضاع ومجرياتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مجددًا في هذا السياق التأكيد على المواقف الثابتة والراسخة للمملكة العربية السعودية في دعم الجهود المبذولة لإرساء ركائز الأمن والاستقرار بالمنطقة والعالم، والإسهام في الاستجابة للنداءات الإنسانية ومدّ يد العون والعطاء إلى المحتاجين والمتضررين في شتى أنحاء المعمورة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض إثر ذلك المسارات التنموية في المملكة، والأهداف التي تحققت في الفترة الماضية على المستوى الوطني، بالتوازي مع تسجيل مراكز متقدمة في المؤشرات والتصنيفات الدولية، وتوالي الإنجازات والنجاحات لإستراتيجيات (رؤية السعودية 2030) وبرامجها على مختلف الأصعدة.

وأشاد المجلس بتقدم المملكة في تقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية 2026م، وتحقيقها المرتبة (الثالثة عشرة) عالميًّا، و(الثالثة) على مستوى دول مجموعة العشرين، إلى جانب الارتقاء في جميع المحاور الرئيسة، وحصولها على المراكز (العشرة) الأولى في (74) مؤشرًا فرعيًّا، مما يعكس فاعلية النموذج السعودي في المجالات ذات الصلة بالتنافسية.

وعدّ المجلس استمرار المملكة في المحافظة على المرتبة الأولى عالميًّا في مؤشر «الأمن السيبراني» للعام الثالث على التوالي؛ تجسيدًا لريادتها في هذا القطاع الحيوي في ظل المكتسبات التي حققتها محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا، ومبادراتها الداعمة للتحول الرقمي، وتوطين التقنيات ذات الأولوية، وتعزيز التعاون والعمل المشترك مع مختلف دول العالم ومنظماته.

وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء قدّر المنجزات التي حققها برنامج تحول القطاع الصحي في بناء منظومة أكثر تكاملًا وكفاية تضع صحة الإنسان في صدارة أولوياتها، بتسهيل الوصول إلى الخدمات والرفع من مستوى جودتها، وتعزيز الرعاية الطبية الشاملة بمختلف جوانبها، والتوسع في نطاق المدن الصحية، إضافة إلى ترسيخ الوقاية وتمكين المجتمع من تبنّي أنماط حياة صحية مستدامة.

ونوّه المجلس بتسجيل برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية «ندلب» أداءً متقدمًا خلال العام الماضي 2025م، مرسخًا دوره في دعم نمو الاقتصاد غير النفطي، وتعزيز جاذبية القطاعات الصناعية والتعدينية واللوجستية وغيرها، وإسهاماتها في نمو الاستثمارات والصادرات والمحتوى المحلي.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقريران سنويان لهيئة تطوير محمية الأمير محمد بن سلمان الملكية، وجامعة الملك عبدالعزيز.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطاقة بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية والوزارة الاتحادية للاقتصاد والطاقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية والمحكمة العليا في جمهورية المالديف.
- **الموافقة على اتفاقين في مجال توظيف العمالة بين المملكة العربية السعودية وكل من: نيبال، وجمهورية نيجيريا الاتحادية.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التعليم والتدريب.
- **الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية في مجال خدمات النقل الجوي.**
- الموافقة على مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية وهيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسلطنة عمان في مجال تنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال.
- **الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تملك غير السعوديين للعقار.**
- الموافقة على النطاقات الجغرافية التي يجوز لغير السعوديين التملك فيها.
- **الموافقة على مبادرة تصميم وبناء أول قمر صناعي سعودي مصري مشترك.**
- تحويل الوحدة التنظيمية في وزارة الثقافة المسماة بـ«الأرشيف الثقافي» إلى مركز غير مستقل باسم «مركز ذاكرة الثقافة السعودية»؛ وفقًا لترتيباته التنظيمية.
- **اعتماد الحسابين الختاميين للمركز السعودي للأعمال الاقتصادية (سابقًا)، والجامعة السعودية الإلكترونية، لعام مالي سابق.**

تفويضان

- تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الموريشيوسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الفنون والثقافة في جمهورية موريشيوس في شأن دعم المساجد، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير البلديات والإسكان أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم في مجالات القطاعين البلدي والإسكاني بين وزارة البلديات والإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية والريفية في جمهورية الصين الشعبية.**

تعيين وترقيات

الموافقة على تعيين وترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

- تعيين محمد بن عبدالرحمن الصبيحي على وظيفة (وكيل إمارة منطقة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة الجوف.
- **ترقية الدكتور أحمد بن عبدالله الفريح إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التعليم.**
- ترقية بدرية بنت عبدالرحمن الغانم إلى وظيفة (مستشار أول أساليب تعليم) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التعليم.
- **ترقية ندى بنت صالح السماعيل إلى وظيفة (مستشار أول أساليب تعليم) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التعليم.**
- ترقية خالد بن علي القحطاني إلى وظيفة (مستشار أول أساليب تعليم) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التعليم.
- **ترقية عبدالله بن سعد الغنام إلى وظيفة (مستشار أول أساليب تعليم) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التعليم.**
- ترقية فهد بن ناصر السبيعي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الطاقة.
- **ترقية نايف بن عبيد الشيباني إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.**
- ترقية خالد بن أحمد الغامدي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بإمارة منطقة مكة المكرمة.
- **ترقية حمدي بن أحمد السهلي إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.**
- ترقية نوف بنت عبدالرحمن المهيدب إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **ترقية سعود بن سعد الشمراني إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الإعلام.**
- ترقية ناصر بن عبدالله التركي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الإعلام.
- **ترقية خالد بن عبدالله عسيري إلى وظيفة (مستشار بحث ديني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

برقية تعميمية رقم (817) وتاريخ 1448/01/03هـ

تعديل المادة الحادية عشرة من النظام الأساس لجامعة الملك سعود

نشير إلى الأمر التعميمي رقم 9589 في 1444/2/9هـ القاضي بالموافقة على النظام الأساس لجامعة الملك سعود.

واطّلعنا على برقية الهيئة الملكية لمدينة الرياض رقم 20260510126 في 1447/11/23هـ بشأن طلب تعديل المادة (الحادية عشرة) من النظام الأساس لجامعة الملك سعود، وما تم إيضاحه بهذا الخصوص. وعلى كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم 8951 في 1447/12/16هـ المرفقة بها المذكرة رقم (4173) في 1447/12/16هـ المتضمنة التوصية بتعديل المادة المشار إليها؛ لتكون بالنص الآتي: «ترفع قرارات تعيين كل من: أعضاء المجلس، ورئيس الجامعة؛ إلى رئيس مجلس الوزراء، ولا تكون تلك القرارات نافذة إلا بعد موافقته عليها».

ونخبركم بموافقتنا على طلب الهيئة الملكية لمدينة الرياض تعديل المادة (الحادية عشرة) من النظام الأساس لجامعة الملك سعود، وفقًا للصيغة المقترحة من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في مذكرتها سالفة الذكر؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (23) وتاريخ 1448/01/01هـ

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (720) وتاريخ 1444/10/26هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 41363 وتاريخ 1447/5/21هـ، المشتملة على البرقية المرفوعة من معالي وزير التجارة ومعالي وزير التعليم رقم 4601100045 وتاريخ 1447/5/17هـ، في شأن مقترح تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (720) وتاريخ 1444/10/26هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (720) وتاريخ 1444/10/26هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3177) وتاريخ 1447/9/12هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1500/م) وتاريخ 1447/10/7هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12174) وتاريخ 1447/11/18هـ.

يقرر:

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (720) وتاريخ 1444/10/26هـ، وفقًا لما يلي:

أولًا: تعديل البند (ثالثًا) ليكون بالصيغة الآتية:

«تتفق كلٌّ من وزارة التعليم ووزارة التجارة على المدد اللازمة لتنفيذ ما ورد في البند (أولًا) من هذا القرار».

ثانيًا: إضافة بند (رابعًا) بالصيغة الآتية:

«تستمر وزارة التجارة في استقبال طلبات إصدار تراخيص مهنة الاستشارات التعليمية والتربوية وتجديدها إلى حين اكتمال عملية النقل -بحسب المدد التي يتفق عليها بين وزارة التعليم ووزارة التجارة وفق ما ورد في البند (ثالثًا) من هذا القرار- ويكون إصدارها وتجديدها خلال هذه الفترة بقرار من وزارة التجارة».

ثالثًا: إضافة بند (خامسًا) بالصيغة الآتية:

«تشكيل فريق من وزارة التعليم ووزارة التجارة، للعمل بشكل مشترك على دراسة طلبات التراخيص -التي ترد إلى وزارة التجارة، وفق ما ورد في البند (رابعًا) من هذا القرار- خلال الفترة الانتقالية، واتخاذ التوصيات حيالها».

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (19) وتاريخ 1448/01/01هـ

تعديل الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية برقم 17240 وتاريخ 1447/7/20هـ، في شأن تعديل بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة باللجنة الوطنية للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (401) وتاريخ 1443/7/28هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمجلس الاستثمار، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (111) وتاريخ 1445/2/6هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ 1447/1/6هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (3021) وتاريخ 1447/8/28هـ، ورقم (3758) وتاريخ 1447/11/11هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/37-30/د) وتاريخ 1447/9/16هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12439) وتاريخ 1447/11/24هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: تعديل الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (401) وتاريخ 1443/7/28هـ، وذلك على النحو الآتي:

1- إضافة عبارة «ومراجعتها بعد اعتمادها» إلى عجز الفقرتين (1) و(2) من البند (ثانيًا) من الترتيبات.

2- إضافة كلمة «القرارات» إلى الفقرة (3) من البند (ثانيًا) من الترتيبات، لتكون الفقرة بالنص الآتي: «اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة التي من شأنها تذليل المعوقات التي قد تواجه تحقيق مستهدفات الاستثمار من جميع مصادرها».

3- تعديل عبارة «وللجنة بقرار من الرئيس تشكيل» الواردة في عجز البند (ثانيًا) من الترتيبات، لتكون: «وللجنة تشكيل».

4- تعديل صدر الفقرة (2) من البند (ثالثًا) من الترتيبات، ليكون: «... بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل...».

5- حذف عبارة «واللجنة التحضيرية» الواردة في الفقرة (1) من البند (سابعًا) من الترتيبات.

6- حذف البنود (رابعًا) و(خامسًا) و(سادسًا) من الترتيبات، وإعادة ترتيب بقية البنود تبعًا لذلك.

ثانيًا: تعديل عبارة «ويصدر تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة» الواردة في عجز البند (رابعًا) من الترتيبات التنظيمية لمجلس الاستثمار، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (111) وتاريخ 1445/2/6هـ، لتكون: «ويصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء».

رئيس مجلس الوزراء

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (15227269) وتاريخ 1447/12/15هـ

الموافقة على تعديل مواد في اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا
وبعد الاطلاع على ما رفعه معالي نائب الوزير بالخطاب رقم (15273323) بتاريخ 1447/12/8هـ، بشأن التعديلات التي طرأت على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) بتاريخ 1444/1/15هـ؛ ولما تقتضيه مصلحة العمل.
يقرر ما يلي:
أولًا: الموافقة على تعديل المواد (الخامسة والأربعون، والثامنة والتسعون، والثامنة بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وفقًا للصيغة المرفقة للقرار.
ثانيًا: الموافقة على تعديل الفقرة (5) من المادة (الثامنة والأربعون بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وفقًا للصيغة المرفقة للقرار.
ثالثًا: يسري العمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

تعديل مواد في اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

تعديل المادة (الخامسة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) وتاريخ 1444/01/15هـ.
نص المادة بعد التعديل

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بمتطلبات استيراد المنتجات النباتية المنصوص عليها في نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، والقرارات التي تصدرها الوزارة، يجب على المستورد الذي يرغب في استيراد (خضروات أو فواكه طازجة) إلى المملكة، التقدم للوزارة (إلكترونيًّا) بطلب الحصول على ترخيص استيراد، وذلك وفق الاشتراطات الآتية:

1- يجب أن يتمتع المستورد بإحدى الاشتراطات الآتية:
أ- أن يكون شخصًا معنويًّا سعوديًّا مرخصًا له بمزاولة النشاط.
ب- أن يكون مستثمرًا مسجلًا لدى وزارة الاستثمار، وفقًا لنظام الاستثمار.

2- يجب أن تتوفر المتطلبات العامة الآتية لإصدار الترخيص:
أ- أن يرفق مع الطلب المعلومات الآتية: عنوان المستورد، وتاريخ الاستيراد وبلد التصدير. وبالنسبة للمستورد فئة (أ) يرفق إحداثيات المستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنة (الخضروات والفواكه) المستوردة فيها، ليتمكن مفتشو الوزارة من الشخوص إلى تلك المستودعات والثلاجات لمعاينتها للتأكد من سلامتها ومناسبتها للتخزين، أما بالنسبة للمستورد فئة (ب) فيرفق عقود موثقة مع مراكز تجارية أو موزعين لتوريد الشحنات إليهم مباشرة، وبيان بوسائل النقل المبردة.
ب- الملاءة المالية للمستورد.

3- تكون إجراءات إصدار الترخيص وفق الآتي:
أ- تستقبل الوزارة طلب الترخيص بعد التحقق من اكتمال ما ورد في البندين (1) و(2) من هذه المادة، وتصدر الترخيص (إلكترونيًّا) خلال مدة لا تزيد على (3) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
ب- في حال عدم قبول طلب الترخيص، فيتم إبلاغ مقدم الطلب (إلكترونيًّا) خلال مدة لا تزيد على (3) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
ج- يتم إصدار تراخيص الاستيراد من قبل الوزارة، على أن يوضح في الترخيص البيانات الأساسية للمستورد، ومدة صلاحية الترخيص.

تعديل المادة (الثامنة والتسعون) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) وتاريخ 1444/01/15هـ.
نص المادة بعد التعديل

المادة الثامنة والتسعون:

1- تتولى الوزارة أو من تفوضه تحديد المواقع المناسبة لإقامة الأسواق الموسمية والدائمة؛ لتداول وبيع أنواع الثروة الحيوانية، ويحظر التداول في غير الأماكن المرخصة من قبل الوزارة.
2- يجب أن تكون أسواق الثروة الحيوانية التي تُنشأ بعد صدور اللائحة خارج النطاق العمراني للمدن والمحافظات والقرى، وأن تتوفر فيها عيادة بيطرية للإشراف البيطري على صحة الثروة الحيوانية المعروضة للبيع.
3- يمنع بيع أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية ما لم تكن مستوفية لبرامج التحصينات التي تقرها الوزارة، وأن يتم تحصينها من قبل شخص أو جهة مرخص لها من قبل الوزارة بالقيام بذلك.
4- يحظر بيع أو عرض أي حيوان تظهر عليه أي علامة إعياء أو إجهاد أو أعراض مرضية، ويجب المسارعة بعزله في مكان بعيد عن بقية الحيوانات السليمة.
5- يلتزم مالكو الثروة الحيوانية من (الإبل) بتسجيل البيانات الكاملة إلكترونيًّا لعملية البيع أو التأجير أو المقايضة خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا من إتمام العملية، وتشمل البيانات نوع وعمر وجنس ولون الإبل المسجلة وسعر البيع أو الإيجار أو المقايضة.
6- تتولى الوزارة إعداد الضوابط اللازمة لعمليات البيع أو التأجير أو المقايضة للإبل المسجلة.

تعديل المادة (الثامنة بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) وتاريخ 1444/01/15هـ.
نص المادة بعد التعديل

المادة الثامنة بعد المائتين:

على الأفراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها الراغبين في إقامة مشاريع الاستزراع المائي، الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، أما المستثمرين الأجانب الراغبين في مزاولة هذا النشاط فيجب عليهم التسجيل لدى وزارة الاستثمار، وفقًا لنظام الاستثمار.

تعديل الفقرة (5) من المادة (الثامنة والأربعون بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1444/1/14967) وتاريخ 1444/01/15هـ.
نص المادة بعد التعديل

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

للمفتشين ضبط المخالفات وفق الآتي:
1- دخول المنشآت الزراعية أو المنشآت البيطرية المرخصة أو غير المرخصة والتأكد من التزامها بتطبيق أحكام النظام واللائحة والقرارات والتعليمات التي أصدرتها الوزارة، ومباشرة البلاغات.
2- رصد المخالفات عن طريق: التفتيش الميداني، والمصورات الجوية، وغيرها.
3- الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الكوادر العاملة في تلك المنشآت وحصولهم على التراخيص اللازمة من الوزارة.
4- إعداد محضر ضبط مشتملٍ على الآتي:
أ- مكان وتاريخ ووقت حصول المخالفة.
ب- اسم المفتش/ المفتشين.
ج- اسم المخالف ونشاطه وعنوانه ونسخة من سجلات المنشأة وبياناتها.
د- تحديد ثروات القطاع الزراعي محل المخالفة، وكذلك المركبات والأدوات المستخدمة أو المشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، ووصفها وصفًا دقيقًا.
هـ- المضبوطات محل المخالفة التي يسرع إليها التلف أو يستلزم حفظها نفقات كبيرة.
و- تحديد المخالفة، والأضرار الناتجة عنها، وتوثيق ما يثبت حصول المخالفة سواء من خلال تسجيل فيديو، أو صور، أو غيرها.
ز- توقيع المحضر من المفتش، ومن المخالف إن وجد، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط. ويشعر المخالف بمراجعة الوزارة حسب النماذج المعتمدة لذلك.
5- التحقيق مع المسؤول عن المخالفة وكل من له علاقة بها وسماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم كتابيًّا أو عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، وتدوين ذلك في المحضر المعد لهذا الإجراء والذي يشتمل على الآتي:
أ- مكان وتاريخ ووقت بداية التحقيق وانتهائه.
ب- اسم المحقق.
ج- اسم المحقق معه ونشاطه وعنوانه.
د- تحديد المخالفة المنسوبة إلى المحقق معه.
هـ- الأسئلة الموجهة للمحقق معه وإجاباته عليها.
و- توقيع المحضر من المحقق، ومن المحقق معه إن وجد، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في محضر التحقيق.
6- إذا لم يستدل على مرتكب المخالفة أو عنوانه، فيتبع الآتي:
أ- إعداد محضر ضبط للمخالفة مشتملًا على البيانات الواردة في الفقرة (5) من هذه المادة، على أن تقوم الوزارة أو من تفوضه -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بإزالة المخالفة.
ب- يتحمل المخالف نفقات إزالة المخالفة والعقوبات المترتبة عليها حال معرفته، على أن يُرفع طلب إلى الجهات المختصة إذا لم يتعاون وأصرّ على مخالفته.
ج- إذا لم يتمكن المفتش من إشعار المخالف الذي ليس له مكان ثابت، فيُرفع طلب للجهات المختصة لتكليفه بالمراجعة لتسديد الغرامة بعد تزويدها بالمعلومات اللازمة.

قرار وزير المالية رقم (10-88-1447) وتاريخ 1447/12/29هـ

تعديل فئة الرسم الجمركي لحماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1442/4/25هـ، القاضي في البند (أولًا) بأنه يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

وبعد الاطلاع على طلب وزارة البيئة والمياه والزراعة بشأن رفع الرسوم الجمركية لعدد من السلع لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية.

يقرر الآتي:

أولًا: تعديل فئة الرسم للبنود الجمركية وفقًا للجدول المرافق لهذا القرار، وبحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

ثانيًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

جدول تعديل فئة الرسم للبنود الجمركية

#	البند الجمركي	الوصف	الرسم الجمركي الجديد	سبب تعديل الرسم
1	01022100	- - أبقار أليفة أصيلة للأنسال:	% 5	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
2	01022900	- - غيرها:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
3	01023100	- - جاموس أصيلة للأنسال:	% 5	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
4	01023900	- - غيرها:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
5	01029000	- غيرها	% 5	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
6	01041010	- - - ضأن أصيلة للأنسال:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
7	01042010	- - - ماعز أصيلة للأنسال:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
8	01051100	- - دواجن من فصيلة جالوس دوميستكوس	% 5	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
9	01051200	- - ديوك ودجاج رومي	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
10	01051300	- - بط	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
11	01051400	- - إوز	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
12	01051500	- - دجاج غينيا (غرغر)	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية

جدول تعديل فئة الرسم للبنود الجمركية .. تتمة

#	البند الجمركي	الوصف	الرسم الجمركي الجديد	سبب تعديل الرسم
13	01059420	- - - دجاج لاحم	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
14	01059430	- - - دجاج أمهات	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
15	01059490	- - - غيرها	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
16	01059990	- - - غيرها	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
17	02011000	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
18	02012000	- قطع أخر بعظمها	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
19	02013000	- دون عظام	% 5	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
20	02021000	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
21	02022000	- قطع أخر بعظمها	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
22	02023090	- - - غيرها	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
23	02041000	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، طازجة أو مبردة:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
24	02042100	- - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح:	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
25	02042200	- - قطع أخر بعظمها	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
26	02043000	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، مجمدة:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
27	02044100	- - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
28	02044200	- - قطع أخر بعظمها	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
29	02044390	- - - غيرها	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
30	02045011	- - - - طازجة أو مبردة:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
31	02045012	- - - - مجمدة:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
32	02045022	- - - - مجمدة:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية

جدول تعديل فئة الرسم للبنود الجمركية .. تتمة

#	البند الجمركي	الوصف	الرسم الجمركي الجديد	سبب تعديل الرسم
33	02045031	- - - - طازجة أو مبردة:	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
34	02045032	- - - - مجمدة	% 7	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
35	03021100	- - أسماك السلمون المرقط (تروتا) (سالموتروتا، أنكور هينكوس ميكيس، أنكور هينكوس كلاركي، أنكور هينكوس أجوابونيتا، أنكور هينكوس جيلادي، أنكور هينكوس أباشي، أنكور هينكوس كريزوجاستر)	% 12	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
36	03021400	- - أسماك سلمون المحيط الأطلسي (سالموسالار) وأسماك سلمون الدانوب (هوكوهوكو)	% 8	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
37	03024490	- - - غيرها	% 12	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
38	03031900	- - غيرها	% 12	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
39	03061600	- - ربيان المياه الباردة (قريدس أو جمبري) (من أنواع بندالوس، كرنجون كرنجون)	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
40	03061700	- - ربيان أخر (قريدس أو جمبري)	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
41	04064000	- أجبان ذات عروق زرقاء وأجبان أخر محتوية على عروق متحصل عليها بواسطة روكفورتي البنيسيليوم:	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
42	04069090	- - - غيرها	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
43	04071100	- - من دجاج من نوع جالوس دوميستيكوس	% 10	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
44	06024000	- ورود مطعمة أم غير مطعمة	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
45	08101000	- توت الأرض (فريز أو فراولة)	% 12	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
46	08102000	- توت العليق وتوت عادي	% 15	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
47	08111000	- توت الأرض (فريز أو فراولة)	% 12	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
48	16052100	- - غير معبأ في أوعية محكمة الغلق	% 8	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
49	20041000	- بطاطا (بطاطس)	% 6	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
50	20098911	- - - - دبس تمر غير مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر	% 12	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية
51	20098912	- - - - دبس تمر مضاف إليه سكر أو مواد تحلية أخر:	% 12	لغرض حماية وتشجيع المنتجات الزراعية المحلية

قرار وزير المالية رقم (1118) وتاريخ 1447/12/22هـ

الموافقة على تعديل بعض بنود اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدلة)، وبناءً على الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أن «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات»، والقرار الوزاري رقم (1877) وتاريخ 1443/12/24هـ، القاضي باعتماد القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل، التي نصت في المادة (التاسعة والعشرون) منها على أنه «للوزير (أو من يفوضه) اعتماد نماذج إلزامية أو استرشادية للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق أو اللاحق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة العقد». وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم (1440) وتاريخ 1441/4/12هـ، القاضي بالموافقة على نماذج كراسات الشروط والمواصفات، ورقم (3652) وتاريخ 1441/8/28هـ، القاضي بالموافقة على نماذج العقود، ورقم (4149) وتاريخ 30/ 1441/9هـ، القاضي بالموافقة على نماذج الاتفاقيات الإطارية للجهات الحكومية، ورقم (1186) وتاريخ 1443/6/15هـ، القاضي بالموافقة على نماذج قرارات الترسية، ورقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ، القاضي بتعديل عدد من نماذج العقود وكراسات الشروط والمواصفات.

وبناءً على القرار الوزاري رقم (1097) وتاريخ 1447/12/9هـ، القاضي بالموافقة على تعديل المواد (الثامنة والثمانين) و(الحادية عشرة بعد المائة) و(الرابعة عشرة بعد المائة) و(الثانية والثلاثين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر الآتي:

أولًا: الموافقة على تعديل نماذج كراسات الشروط والمواصفات الآتية: (المشاركة في الدخل، والتشغيل والصيانة للمباني الإدارية - التعاقد القائم على الأداء، والتوريد العسكري، وإنشاءات عامة، واتفاقية إطارية الخدمات الاستشارية، واتفاقية إطارية توريد، واتفاقية إطارية خدمات، والتشغيل والصيانة، والخدمات الاستشارية - تفعيل مكتب إدارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، والخدمات الاستشارية - دراسة السعة والطلب، وتشغيل وصيانة الطرق، وتوريد المستلزمات الطبية، ونظافة المدن، وإنشاء طرق، والخدمات الاستشارية، والخدمات الهندسية - إشراف، والخدمات الهندسية - تصميم، وتقنية المعلومات، وتوريد أدوية، وتوريد عام، وخدمات إعاشة، وخدمات عام، وعام) وفقًا للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانيًا: الموافقة على تعديل نماذج العقود الآتية: (المشاركة في الدخل، والتشغيل والصيانة للمباني الإدارية، والتعاقد القائم على الأداء، والتوريد العسكري، ونظافة المدن، وخدمات عام، وخدمات استشارية، وخدمات استشارية، وتفعيل مكتب إدارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، وخدمات استشارية، ودراسة السعة والطلب، وتوريد عام، وتشغيل وصيانة الطرق، وتوريد المستلزمات الطبية، وإنشاء الطرق، والخدمات الهندسية - إشراف، والخدمات الهندسية، وتصميم، والتشغيل والصيانة، وإنشاءات عامة، وتقنية المعلومات، وتوريد الأدوية، وإعاشة) وفقًا للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثالثًا: الموافقة على تعديل نماذج الاتفاقيات الإطارية الآتية: (توريد عام، وخدمات، وخدمات استشارية) وفقًا للصيغة المرافقة لهذا القرار.

رابعًا: الموافقة على تعديل نماذج قرارات الترسية الآتية: (نموذج قرار ترسية عقد قيمته لا تزيد عن ثلاثمائة ألف، ونموذج قرار ترسية عقد قيمته تزيد عن ثلاثمائة ألف) وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

خامسًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بموجبه من تاريخ 1447/12/19هـ الموافق 2026/6/5م، على المنافسات المنشأة من هذا التاريخ.

سادسًا: يبلّغ هذا القرار لجهات الاختصاص ولمن يلزم؛ لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير الماليّة

تعديلات نماذج كراسة الشروط والمواصفات

تعديل بند جدول الدفعات رقم (38) الواقع في القسم الثالث (إعداد العروض) الواردة في نماذج كراسات الشروط والمواصفات (التشغيل والصيانة للمباني الإدارية - التعاقد القائم على الأداء، إنشاءات عامة، التشغيل والصيانة، تشغيل وصيانة الطرق، توريد المستلزمات الطبية، نظافة المدن، إنشاء طرق، الخدمات الاستشارية، الخدمات الهندسية - إشراف، الخدمات الهندسية - تصميم، تقنية المعلومات، توريد أدوية، توريد عام، خدمات إعاشة) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ، ونماذج كراسة الشروط والمواصفات (الخدمات الاستشارية - تفعيل مكتب إدارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، الخدمات الاستشارية - دراسة السعة والطلب) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (977) وتاريخ 1445/8/15هـ، ونموذج كراسة الشروط والمواصفات (خدمات عام) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1156) وتاريخ 1445/10/17هـ.

النص بعد التعديل

38 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولًا للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا.

تعديل بند جدول الدفعات رقم (39) الواقع في القسم الثالث (إعداد العروض) الواردة في نموذج كراسة الشروط والمواصفات (عام) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

النص بعد التعديل

39 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولًا للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا.

تعديل بند جدول الدفعات رقم (44) الواقع في القسم الثالث (إعداد العروض) الواردة في نموذج كراسة الشروط والمواصفات (التوريد العسكري) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

النص بعد التعديل

44 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولًا للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا.

تعديل بند جدول الدفعات رقم (41) الواقع في القسم الثالث (إعداد العروض) الواردة في نموذج كراسة (المشاركة بالدخل) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

النص بعد التعديل

41 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولًا للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا.

تعديل بند توقيع العقد رقم (58) الواقع في القسم السادس (متطلبات التعاقد) الواردة في نماذج كراسات الشروط والمواصفات (التشغيل والصيانة للمباني الإدارية - التعاقد القائم على الأداء، إنشاءات عامة، التشغيل والصيانة، تشغيل وصيانة الطرق، توريد المستلزمات الطبية، نظافة المدن، إنشاء طرق، الخدمات الاستشارية، الخدمات الهندسية - إشراف، الخدمات الهندسية - تصميم، تقنية المعلومات، توريد أدوية، توريد عام، خدمات إعاشة) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ، ونماذج كراسة الشروط والمواصفات (الخدمات الاستشارية - تفعيل مكتب إدارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، الخدمات

تعديلات نماذج كراسة الشروط والمواصفات .. تتمة

الاستشارية - دراسة السعة والطلب) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (977) وتاريخ 1445/8/15هـ، ونموذج كراسة الشروط والمواصفات (خدمات عام) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1156) وتاريخ 1445/10/17هـ.

النص بعد التعديل

58 توقيع العقد

أولًا: مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل إبرام العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعدًا لإبرام العقد بعد تقديم الضمان النهائي من صاحب العرض الفائز، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من النظام، فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإذا لم يستكمل صاحب العرض الفائز الإجراءات المطلوبة خلال الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره كتابيًّا بذلك، فإن لم يستوفِ المتطلبات خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلامه للإنذار، يُستبعد العرض ويُلغى قرار الترسية بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض ويصادر الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في التعويض عما لحقها من ضرر، وتُزوّد اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار للنظر في المخالفة.

ثانيًا: إذا لم تُبرم الجهة الحكومية العقد خلال (خمسة وثلاثين) يوم عمل من تاريخ تقديم الضمان النهائي، أو من تاريخ الترسية في الحالات التي لا يلزم تقديم ضمان نهائي لها، جاز لصاحب العرض الفائز إشعار الجهة برغبته في الانسحاب. فإذا مضت (عشرة) أيام عمل من تاريخ الإشعار دون إبرام العقد؛ تعاد إليه الضمانات التي قدمها، وينتقل إلى العرض الذي يليه، أو تُلغى المنافسة.

ثالثًا: استثناءً من البند (ثانيًا) من هذه الفقرة، لا تدخل المدد الخاصة بإجراءات صاحب العرض الفائز لمراجعة العقد وتوقيعه ضمن المدة المشار لها في البند (ثانيًا) من هذه الفقرة.

رابعًا: يقدّم المتنافس جدول الدفعات ضمن عرضه، وللجهة الحكومية مراجعته وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا، ويتم اعتماده بالاتفاق مع المتنافس في مرحلة فحص العروض. وفي حال وضعت الجهة الحكومية جدولًا للدفعات -حين إنشاء العقد- يُخالف ما تم اعتماده في مرحلة فحص العروض، جاز لصاحب العرض الفائز رفضه، فإن لم تعدل الجهة الحكومية جدول الدفعات وفقًا لما تم اعتماده مسبقًا خلال (عشرة) أيام عمل، جاز لصاحب العرض الفائز طلب الانسحاب، على أن يُعرض الطلب على لجنة فحص العروض لدراسته والرفع بتوصياتها لصاحب الصلاحية، وتُعاد إليه الضمانات التي قدّمها.

تعديل بند توقيع العقد رقم (59) الواقع في القسم السادس (متطلبات التعاقد) الواردة في نموذج كراسة الشروط والمواصفات (عام) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

النص بعد التعديل

59 توقيع العقد

أولًا: مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل إبرام العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعدًا لإبرام العقد بعد تقديم الضمان النهائي من صاحب العرض الفائز، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من النظام، فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإذا لم يستكمل صاحب العرض الفائز الإجراءات المطلوبة خلال الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره كتابيًّا بذلك، فإن لم يستوفِ المتطلبات خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلامه للإنذار، يُستبعد العرض ويُلغى قرار الترسية بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض ويصادر الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في التعويض عما لحقها من ضرر، وتُزوّد اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار للنظر في المخالفة.

ثانيًا: إذا لم تُبرم الجهة الحكومية العقد خلال (خمسة وثلاثين) يوم عمل من تاريخ تقديم الضمان النهائي، أو من تاريخ الترسية في الحالات التي لا يلزم تقديم ضمان نهائي لها، جاز لصاحب العرض الفائز إشعار الجهة برغبته في الانسحاب. فإذا مضت (عشرة) أيام عمل من تاريخ الإشعار دون إبرام العقد؛ تعاد إليه الضمانات التي قدمها، وينتقل إلى العرض الذي يليه، أو تُلغى المنافسة.

ثالثًا: استثناءً من البند (ثانيًا) من هذه الفقرة، لا تدخل المدد الخاصة بإجراءات صاحب العرض الفائز لمراجعة العقد وتوقيعه ضمن المدة المشار لها في البند (ثانيًا) من هذه الفقرة.

رابعًا: يقدّم المتنافس جدول الدفعات ضمن عرضه، وللجهة الحكومية مراجعته وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا، ويتم اعتماده بالاتفاق مع المتنافس في مرحلة فحص العروض. وفي حال وضعت الجهة الحكومية جدولًا للدفعات -حين إنشاء العقد- يُخالف ما تم اعتماده في مرحلة فحص العروض، جاز لصاحب العرض الفائز رفضه، فإن لم تعدل الجهة الحكومية جدول الدفعات وفقًا لما تم اعتماده مسبقًا خلال (عشرة) أيام عمل، جاز لصاحب العرض الفائز طلب الانسحاب، على أن يُعرض الطلب على لجنة فحص العروض لدراسته والرفع بتوصياتها لصاحب الصلاحية، وتُعاد إليه الضمانات التي قدّمها.

تعديل بند توقيع العقد رقم (64) الواقع في القسم السادس (متطلبات التعاقد) الواردة في نموذج كراسة الشروط والمواصفات (التوريد العسكري) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

النص بعد التعديل

64 توقيع العقد

أولًا: مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل إبرام العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعدًا لإبرام العقد بعد تقديم الضمان النهائي من صاحب العرض الفائز، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من النظام، فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإذا لم يستكمل صاحب العرض الفائز الإجراءات المطلوبة خلال الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره كتابيًّا بذلك، فإن لم يستوفِ المتطلبات خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلامه للإنذار، يُستبعد العرض ويُلغى قرار الترسية بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض ويصادر الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في التعويض عما لحقها من ضرر، وتُزوّد اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار للنظر في المخالفة.

ثانيًا: إذا لم تُبرم الجهة الحكومية العقد خلال (خمسة وثلاثين) يوم عمل من تاريخ تقديم الضمان النهائي، أو من تاريخ الترسية في الحالات التي لا يلزم تقديم ضمان نهائي لها، جاز لصاحب العرض الفائز إشعار الجهة برغبته في الانسحاب. فإذا مضت (عشرة) أيام عمل من تاريخ الإشعار دون إبرام العقد؛ تعاد إليه الضمانات التي قدمها، وينتقل إلى العرض الذي يليه، أو تُلغى المنافسة.

ثالثًا: استثناءً من البند (ثانيًا) من هذه الفقرة، لا تدخل المدد الخاصة بإجراءات صاحب العرض الفائز لمراجعة العقد وتوقيعه ضمن المدة المشار لها في البند (ثانيًا) من هذه الفقرة.

رابعًا: يقدّم المتنافس جدول الدفعات ضمن عرضه، وللجهة الحكومية مراجعته وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا، ويتم اعتماده بالاتفاق مع المتنافس في مرحلة فحص العروض. وفي حال وضعت الجهة الحكومية جدولًا للدفعات -حين إنشاء العقد- يُخالف ما تم اعتماده في مرحلة فحص العروض، جاز لصاحب العرض الفائز رفضه، فإن لم تعدل الجهة الحكومية جدول الدفعات وفقًا لما تم اعتماده مسبقًا خلال (عشرة) أيام عمل، جاز لصاحب العرض الفائز طلب الانسحاب، على أن يُعرض الطلب على لجنة فحص العروض لدراسته والرفع بتوصياتها لصاحب الصلاحية، وتُعاد إليه الضمانات التي قدّمها.

تعديل بند توقيع العقد رقم (65) الواقع في القسم السادس (متطلبات التعاقد) الواردة في نموذج كراسة (المشاركة بالدخل) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

النص بعد التعديل

65 توقيع العقد

أولًا: يتعين على الجهة الحكومية تقديم المقترح النهائي لمعادلة المشاركة في الدخل الخاص بصاحب أفضل عرض إلى الوزارة للموافقة عليه وذلك قبل توقيع العقد.

ثانيًا: يتعين على الجهة الحكومية عرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو يبلغ الدخل المتوقع منها (خمسة) ملايين ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها ماليًّا قبل توقيعها. [يمكن للجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة حذف هذه الفقرة].

ثالثًا: مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل إبرام العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعدًا لإبرام العقد بعد تقديم الضمان النهائي من صاحب العرض الفائز، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب الفقرة (3) من المادة (الحادية والستون) من النظام، فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإذا لم يستكمل صاحب العرض الفائز الإجراءات المطلوبة خلال الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره كتابيًّا بذلك، فإن لم يستوفِ المتطلبات خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلامه للإنذار، يُستبعد العرض ويُلغى قرار الترسية بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض ويصادر الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في التعويض عما لحقها من ضرر، وتُزوّد اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار للنظر في المخالفة.

رابعًا: إذا لم تُبرم الجهة الحكومية العقد خلال (خمسة وثلاثين) يوم عمل من تاريخ تقديم الضمان النهائي، أو من تاريخ الترسية في الحالات التي لا يلزم تقديم ضمان نهائي لها، جاز لصاحب العرض الفائز إشعار الجهة برغبته في الانسحاب. فإذا مضت (عشرة) أيام عمل من تاريخ الإشعار دون إبرام العقد؛ تعاد إليه الضمانات التي قدمها، وينتقل إلى العرض الذي يليه، أو تُلغى المنافسة.

تعديلات نماذج كراسة الشروط والمواصفات .. تتمة

خامسًا: استثناءً من البند (رابعًا) من هذه الفقرة، لا تدخل المدد الخاصة بإجراءات صاحب العرض الفائز لمراجعة العقد وتوقيعه ضمن المدة المشار لها في البند (رابعًا) من هذه الفقرة.

سادسًا: يقدّم المتنافس جدول الدفعات ضمن عرضه، وللجهة الحكومية مراجعته وطلب تعديله وفق ما تراه مناسبًا، ويتم اعتماده بالاتفاق مع المتنافس في مرحلة فحص العروض. وفي حال وضعت الجهة الحكومية جدولًا للدفعات -حين إنشاء العقد- يُخالف ما تم اعتماده في مرحلة فحص العروض، جاز لصاحب العرض الفائز رفضه، فإن لم تعدل الجهة الحكومية جدول الدفعات وفقًا لما تم اعتماده مسبقًا خلال (عشرة) أيام عمل، جاز لصاحب العرض الفائز طلب الانسحاب، على أن يُعرض الطلب على لجنة فحص العروض لدراسته والرفع بتوصياتها لصاحب الصلاحية، وتُعاد إليه الضمانات التي قدّمها.

تعديل بند توقيع الاتفاقية الإطارية رقم (58) الواقع في القسم السادس (متطلبات التعاقد) الواردة في نموذج كراسات الشروط والمواصفات (اتفاقية إطارية خدمات، اتفاقية إطارية توريد، اتفاقية إطارية خدمات استشارية) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (977) وتاريخ 1445/8/15هـ.

النص بعد التعديل

58 توقيع الاتفاقية الإطارية

أولًا: مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا تعد الاتفاقية الإطارية المبرمة سارية قبل توقيعها، وتحدد الجهة الحكومية موعدًا لتوقيع الاتفاقية، فإذا لم يستكمل أي من أصحاب العروض الفائزة الإجراءات المطلوبة خلال الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإن لم يستوفِ المتطلبات خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلامه للإنذار، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في التعويض عما لحقها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

ثانيًا: إذا لم تُبرم الجهة الحكومية الاتفاقية الإطارية خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ استيفاء الإجراءات النظامية للتعاقد، لأسباب لا تعود لأي من أصحاب العروض الفائزة، جاز لهم إشعار الجهة الحكومية برغبتهم في الانسحاب إذا مضت (عشرة) أيام عمل من تاريخ الإشعار دون إبرام الاتفاقية الإطارية.

تعديلات نماذج قرارات الترسية

تعديل المدة الزمنية المتعلقة بتقديم الضمان النهائي في قرار ترسية عقد قيمته لا تزيد على ثلاثمائة ألف، بموجب القرار الوزاري رقم (1186) وتاريخ 1443/6/15هـ.

جزء النص المعدل

نشعركم بأن إجراءات التعاقد ستبدأ بعد انتهاء فترة التوقف وبأن المدة ستسري وفق ما حدد في هذا القرار [وبأن عليكم تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إبلاغكم بهذا القرار، وأن يكون هذا الضمان ساري المفعول كامل مدة العقد]، وننوه إلى أنه «لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلّا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

تعديل المدة الزمنية المتعلقة بتقديم الضمان النهائي في قرار ترسية عقد قيمته تزيد على ثلاثمائة ألف، بموجب القرار الوزاري رقم (1186) وتاريخ 1443/6/15هـ.

جزء النص المعدل

نشعركم بأن إجراءات التعاقد ستبدأ بعد انتهاء فترة التوقف وبأن المدة ستسري وفق ما يحدد في العقد [وبأن عليكم تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إبلاغكم بهذا القرار، وأن يكون هذا الضمان ساري المفعول كامل مدة العقد]، وننوه إلى أنه «لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلّا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

تعديلات نماذج العقود والاتفاقيات الإطارية

تم تعديل بند المستخلصات الواقع في قسم (الشروط المالية) الواردة في نماذج العقود (المشاركة في الدخل، التشغيل والصيانة للمباني الإدارية - التعاقد القائم على الأداء، نظافة المدن، خدمات عام، خدمات استشارية، توريد عام، تشغيل وصيانة الطرق، توريد المستلزمات الطبية، إنشاء الطرق، الخدمات الهندسية - إشراف، الخدمات الهندسية - تصميم، التشغيل والصيانة، إنشاءات عامة، تقنية المعلومات، توريد الأدوية، إعاشة، اتفاقية إطارية توريد عام، اتفاقية إطارية خدمات، اتفاقية إطارية خدمات استشارية) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ، ونماذج العقود (خدمات استشارية - تفعيل مكتب ادارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، خدمات استشارية - دراسة السعة والطلب) المعتمدة بموجب قرار وزير المالية رقم (977) وتاريخ 1445/8/15هـ.

المستخلصات

أولًا: وفقًا لأحكام بند «صرف المقابل المالي»، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانيًا: مع مراعاة ما ورد في (ثالثًا) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًا، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

ثالثًا: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

تم تعديل بند المستخلصات الواقع في قسم (الشروط المالية) الواردة في نموذج عقد (توريد عسكري) المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

المستخلصات

أولًا: وفقًا لأحكام بند «صرف المقابل المالي»، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانيًا: مع مراعاة ما ورد في (ثالثًا) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي بعد توريد الأصناف والمواد، وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب- شهادة تصدر من الهيئة العامة للصناعات العسكرية تثبت إنجاز المتعاقد أعمال المشاركة الصناعية (التوطين).

ثالثًا: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

تم تعديل بند زيادة الالتزامات وتخفيضها الواقع في قسم تنفيذ (الأعمال/ الخدمات/ توريد الأصناف والمواد) الواردة في نماذج العقود (التشغيل والصيانة للمباني الإدارية - التعاقد القائم على الأداء، التوريد العسكري، نظافة المدن، خدمات عام، خدمات استشارية، توريد عام، تشغيل وصيانة الطرق، توريد المستلزمات الطبية، إنشاء الطرق، الخدمات الهندسية - إشراف، الخدمات الهندسية - تصميم، التشغيل والصيانة، إنشاءات عامة، تقنية المعلومات، توريد الأدوية، إعاشة) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ ونماذج العقود (خدمات استشارية - تفعيل مكتب إدارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، خدمات استشارية - دراسة السعة والطلب) المعتمدة بموجب قرار وزير المالية رقم (977) وتاريخ 1445/8/15هـ.

زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولًا: مع مراعاة المادة (التاسعة والستون) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية، يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألّا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

أ- أن تكون الأعمال الإضافية محلًا للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

ب- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة الجهة الحكومية، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.

ج- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميد المتعاقد بها.

د- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر في الجهة الحكومية بحسب الحال، لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

هـ- يجوز التكليف بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد أو قبل انتهاء مدته.

و- عند حاجة الجهة الحكومية إلى زيادة قيمة العقد، فعلى الجهة الحكومية تقييم الحاجة لزيادة مدته قبل إجراء زيادة قيمة العقد، وفي حال وجود حاجة لزيادة المدة فتكون متناسبة مع حجم الأعمال الإضافية في العقد.

ثانيًا: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ويجوز التكليف بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد، ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الجهة الحكومية من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

تم تعديل بند زيادة الالتزامات وتخفيضها الواقع في قسم تنفيذ (الأعمال/ الخدمات/ توريد الأصناف والمواد) الواردة في نماذج الاتفاقيات الإطارية (توريد عام، خدمات، خدمات استشارية) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولًا: مع مراعاة المادة (التاسعة والستون) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية، يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألّا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة (10%) عشرة بالمائة من قيمة أمر الشراء، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض (20%) عشرين بالمائة من قيمة أمر الشراء مع مراعاة الآتي:

تعديلات نماذج كراسة الشروط والمواصفات .. تتمة

أ- أن تكون الأعمال الإضافية محلًا لأمر الشراء وليست خارجة عن نطاقه.

ب- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة الجهة الحكومية، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة أمر الشراء أو توازنه المالي.

ج- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميد المتعاقد بها.

د- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في أمر الشراء، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر في الجهة الحكومية بحسب الحال، لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

هـ- يجوز التكليف بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل أمر الشراء أو قبل انتهاء مدته.

و- عند حاجة الجهة الحكومية إلى زيادة قيمة أمر الشراء، فعلى الجهة الحكومية تقييم الحاجة لزيادة مدته قبل إجراء زيادة قيمة أمر الشراء، وفي حال وجود حاجة لزيادة المدة فتكون متناسبة مع حجم الأعمال الإضافية في أمر الشراء.

ثانيًا: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في أمر الشراء، ويجوز التكليف بأعمال إضافية قبل استلام الجهة الحكومية الأعمال محل أمر الشراء، ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود أمر الشراء إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الجهة الحكومية من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

تم تعديل بند إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية الواقع في قسم (إنهاء العقد) الواردة في نماذج العقود (المشاركة في الدخل، التشغيل والصيانة للمباني الإدارية - التعاقد القائم على الأداء، التوريد العسكري، نظافة المدن، خدمات عام، خدمات استشارية، توريد عام، تشغيل وصيانة الطرق، توريد المستلزمات الطبية، إنشاء الطرق، الخدمات الهندسية - إشراف، الخدمات الهندسية - تصميم، التشغيل والصيانة، إنشاءات عامة، تقنية المعلومات، توريد الأدوية، إعاشة) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ، ونماذج العقود (خدمات استشارية - تفعيل مكتب ادارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، خدمات استشارية - دراسة السعة والطلب) المعتمدة بموجب قرار وزير المالية رقم (977) وتاريخ 1445/8/15هـ.

إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية

أولًا: يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًّا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

ب- إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج- إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانيًا: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج- إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (عشرين) يوم عمل من تاريخ الإبلاغ.

رابعًا: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولًا والفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

تم تعديل بند إنهاء الاتفاقية الإطارية أو أمر الشراء من قبل الجهة الحكومية الواقع في قسم (إنهاء الاتفاقية الإطارية أو أمر الشراء) الواردة في نماذج العقود (اتفاقية إطارية توريد عام، اتفاقية إطارية خدمات، اتفاقية إطارية خدمات استشارية) المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20هـ.

إنهاء الاتفاقية الإطارية أو أمر الشراء من قبل الجهة الحكومية

أولًا: يجب على الجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

د- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على الاتفاقية عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًّا من ذلك أثناء تنفيذ الاتفاقية.

هـ- إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

و- إذا تنازل المتعاقد عن الاتفاقية أو أمر الشراء دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانيًا: يجوز للجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء -بحسب الحال- في الحالات الآتية:

أ- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط الاتفاقية أو أمر الشراء ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ الاتفاقية.

ج- إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ الاتفاقية من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثًا: يجوز للجهة الحكومية إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (عشرين) يوم عمل من تاريخ الإبلاغ.

رابعًا: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء الاتفاقية أو أمر الشراء بموجب أولًا والفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1448-99-13) وتاريخ 1448/01/03هـ

الموافقة على تعديل الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية وقواعد مناطق الإيداع

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

وبعد الاطلاع على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ، ولائحته التنفيذية، واستنادًا إلى الصلاحيات المخولة (للمدير العام) في نظام (قانون) الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المتعلقة بإصدار الاشتراطات والتعليمات والضوابط الخاصة بعدد من الإجراءات الجمركية وتحديد القواعد والشروط المتعلقة بإيداع البضائع في المستودعات.

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (28624) وتاريخ 1445/5/23هـ، وتعديلاته، القاضي بالموافقة على الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية، والقرار الإداري رقم (28918) وتاريخ 1445/5/25هـ، القاضي بالموافقة على قواعد مناطق الإيداع.

يقرر الآتي:

أولًا: الموافقة على تعديل الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية، الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28624) وتاريخ 1445/5/23هـ، وتعديلاته بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانيًا: الموافقة على تعديل قواعد مناطق الإيداع، الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28918) وتاريخ 1445/5/25هـ، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

التعديلات الواردة على الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية

المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	قبل التحديث	بعد التحديث
المادة الأولى: التعريفات	إضافة تعريف مناطق الإيداع	-	مناطق الإيداع: مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلّق للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستودعًا أو عدة مستودعات تمارس فيها الأنشطة الموضحة قواعد مناطق الإيداع، الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28918) وتاريخ 1445/5/25هـ وتعديلاتها.
المادة الأولى: التعريفات	تعديل تعريف السوق الحرة بإضافة لفظ ضريبة القيمة المضافة	البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية لغايات العرض والبيع.	السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية وضريبة القيمة المضافة لغايات العرض والبيع.
المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع	تعديل الفقرة (د/1)	يجب عند تقديم البيان الجمركي إرفاق الوثائق التالية: د- الشهادات والمستندات اللازمة بحسب بناءً على طلب الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة البضاعة الواردة.	يجب عند تقديم البيان الجمركي إرفاق الوثائق التالية: د- الشهادات والمستندات اللازمة بناءً على طلب الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة البضاعة الواردة، ويستثنى من ذلك طلب البضاعة الواردة مثل التصاريح الأمنية الخاصة لاستيراد بعض البضائع المقيّدة أو الشهادات الصحية أو غيرها.
المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع	تعديل الفقرة (2)	تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة البضائع الواردة للمملكة سواء كان ذلك عن طريق المنافذ الجمركية أو المناطق التي تكون فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية كمناطق الإيداع والمستودعات الجمركية والمناطق الاقتصادية الخاصة والأسواق الحرة.	تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة البضائع الواردة للمملكة، سواء كان ذلك عن طريق المنافذ الجمركية أو المناطق التي تكون فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية كمناطق الإيداع والمستودعات الجمركية والمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الخاصة اللوجستية والأسواق الحرة، وللمحافظ استثناء تقديم أي وثيقة من الوثائق الموضحة في الفقرة (1).
المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع	إضافة فقرة جديدة رقم (6)	-	6- للهيئة قبول نماذج التصريح البريدي (CN22) و(CN23) كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص والمعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة لديها.
المادة الثالثة: الوثائق الواجب إرفاقها عند استيراد البضائع	إضافة فقرة جديدة رقم (7)	-	7- للهيئة بناءً على معايير المخاطر طلب مستندات إضافية قبل الفسح ومنها أصل فاتورة الشراء، سلسة الفاتورة الكاملة من المصنع للمستورد النهائي، عقود البيع، مستندات الدفع المعتمدة من البنك، صورة خطاب الاعتماد البنكي، شهادة عدم تلاعب.
المادة الرابعة: أرشفة الوثائق إلكترونيًّا	تعديل الفقرة (1)	1- يتم أرشفة كافة الوثائق والاحتفاظ بها إلكترونيًّا، ويكون لهذه الوثائق حجية الأصل في الإثبات، ويستثنى من ذلك الوثائق الخاصة بالشحنات الشخصية المنقولة عبر شركات النقل السريع.	1- مع مراعاة الفقرة (7) من المادة الثالثة من هذه الضوابط يتم أرشفة كافة الوثائق والاحتفاظ بها إلكترونيًّا، ويكون لهذه الوثائق حجية الأصل في الإثبات، ويستثنى من ذلك الوثائق الخاصة بالشحنات الشخصية المنقولة عبر شركات النقل السريع.
المادة العاشرة: إلغاء البيانات الجمركية	تعديل الفقرة (أ/1)	يجوز للهيئة إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها بناءً على طلب من مقدم البيان الجمركي أو بحسب ما تراه الهيئة وذلك وفقًا للحالات التالية: أ- البضائع الواردة بصحبة المسافرين التي لم يتم استكمال إجراءات تخليصها خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول المسافر.	يجوز للهيئة إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها بناءً على طلب من مقدم البيان الجمركي أو بحسب ما تراه الهيئة وذلك وفقًا للحالات التالية: أ- البضائع الواردة بصحبة المسافرين التي لم يتم استكمال إجراءات تخليصها حسب المدد الموضحة في قواعد البيع في المزاد العلني.
المادة الثالثة عشرة: تجزئة الإرسالية	إضافة فقرة جديدة (د/1)	-	لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة التي ترد بموجب بوليصة واحدة وتعود ملكيتها لمالك واحد، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية: في حال كانت البضائع واردة أو صادرة من المناطق المعلقة الرسوم الجمركية.
المادة التاسعة عشرة: إقرار المسافرين	إضافة فقرة (6)	-	على المسافر استكمال الإجراءات الجمركية لدخول البضائع والمواد التي بحوزته ويترتب على مخالفة ذلك تطبيق الغرامات الموضحة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة.

التعديلات الواردة على الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية .. تتمة

المادة	التحديث (حذف-تعديل-إضافة)	قبل التحديث	بعد التحديث
المادة الحادية والعشرون: طلب عينات من البضائع	تعديل الفقرة 1 وإضافة أحكام بحسب نوع المنفذ	مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بسرعة فسح البضائع وإنهاء إجراءات تخليصها، يجوز لمالك البضاعة أو من يفوّضه الاطلاع على البضائع قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها وفقًا لما يلي: 1- على مالك البضاعة أو من يفوّضه تقديم طلب للهيئة بمدة لا تقل عن (24) أربعة وعشرين ساعة من وصول البضاعة للمملكة. 2- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد خلال (ساعتين) من تاريخ اكتمال الطلب. 3- عند الموافقة، يتم إنشاء بيان استيراد من قبل مالك البضاعة أو من يفوّضه للعينة وتسديد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى قبل فسحها.	مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بسرعة فسح البضائع وإنهاء إجراءات تخليصها، يجوز لمالك البضاعة أو من يفوّضه الاطلاع على بضائعه قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها وفقًا لما يلي: 1- على مالك البضاعة أو من يفوّضه تقديم طلب للهيئة بمدة لا تقل عن (24) أربعة وعشرين ساعة من وصول البضاعة للمملكة من المنافذ (الجوية والبرية). 2- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يجب تقديم الطلب للهيئة للبضائع التي ترد عبر المنافذ البحرية وفق المدد الموضحة في ضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية. 3- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد خلال (ساعتين) من تاريخ اكتمال الطلب. 4- عند الموافقة، يتم إنشاء بيان استيراد من قبل مالك البضاعة أو من يفوضه للعينة وتسديد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى قبل فسحها.
المادة الخامسة والعشرون: نقل البضائع في وضع معلق للرسوم	تعديل الفقرة (2)	إنشاء بيان جمركي «ترانزيت» لاستكمال إجراءات نقل البضاعة.	إنشاء بيان جمركي «ترانزيت» لاستكمال إجراءات نقل البضاعة، وللهيئة استثناء ذلك وطلب مستندات أو وثائق أخرى تقوم مقام البيان الجمركي.
المادة السادسة والعشرون: النقل بالعبور	إضافة إجراء في الفقرة (1) وإعادة ترتيب الفقرات السابقة بالتتالي.	مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة وأحكام نظام الجمارك الموحد، يجب عند نقل البضائع بالعبور «ترانزيت» الالتزام بما يلي: 1- نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة والمسارات التي تحددها الهيئة. 2- عدم التوقف داخل المدن دون إبلاغ الهيئة. 3- عدم العبث بجهاز التتبع وملحقاته أو إتلافه. 4- المواصفات الفنية المتعلقة بوسائط النقل والحاويات والأوزان وفقًا لما يصدر من الجهات المختصة وما تضمّنه الدليل الموحد للإجراءات الجمركية. 5- تبليغ الهيئة في حال تعطل وسيلة النقل، وعدم نقل البضائع إلى وسيلة أخرى دون إشراف الهيئة. 6- عدم التصرف بالبضاعة أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى دون موافقة وإشراف الهيئة.	مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة وأحكام نظام الجمارك الموحد، يجب عند نقل البضائع بالعبور «ترانزيت» الالتزام بما يلي: 1- تقديم بيان النقل بالعبور (ترانزيت). 2- نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة والمسارات التي تحددها الهيئة. 3- عدم التوقف داخل المدن دون إبلاغ الهيئة. 4- عدم العبث بجهاز التتبع وملحقاته أو إتلافه. 5- المواصفات الفنية المتعلقة بوسائط النقل والحاويات والأوزان وفقًا لما يصدر من الجهات المختصة وما تضمّنه الدليل الموحد للإجراءات الجمركية. 6- تبليغ الهيئة في حال تعطل وسيلة النقل، وعدم نقل البضائع إلى وسيلة أخرى دون إشراف الهيئة. 7- عدم التصرف بالبضاعة أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى دون موافقة وإشراف الهيئة.
المادة السابعة والعشرون: مستندات النقل بالعبور	تعديل الفقرات الفرعية من (أولًا)	أولًا: يشترط عند تقديم البيان الجمركي للبضائع العابرة أن تتم أرشفة المستندات وفقًا لما يلي: 1- فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية الجوية والبحرية، فيجب أرشفة المستندات التالية: ب- الفاتورة. ج- بوليصة الشحن. 2- فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية البرية، فيجب أرشفة المستندات التالية: أ- الفاتورة. ب- البيان الجمركي من دولة المصدر. 1- يجوز للهيئة طلب أي مستندات إضافية عند الحاجة لذلك.	أولًا: يشترط عند تقديم البيان الجمركي للبضائع العابرة أن تتم أرشفة المستندات وفقًا لما يلي: 1- فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية الجوية والبحرية، فيجب أرشفة بوليصة الشحن. 2- فيما يتعلق بالمنافذ الجمركية البرية، فيجب أرشفة البيان الجمركي من دولة المصدر. 3- يجوز للهيئة طلب الفاتورة وأي مستندات إضافية عند الحاجة لذلك.
المادة التاسعة والثلاثون: تأجيل استحصال الرسوم الجمركية	تعديل الفقرة (د/1)	عدم وجود حالات تهرب/ تهريب مثبتة.	د- عدم وجود أي حالات تهرب عن أداء الزكاة أو الضرائب أو الرسوم الجمركية مثبتة على المنشأة خلال آخر (3) ثلاث سنوات من تاريخ التقديم.
	إضافة الفقرة رقم (6)	-	6- يجوز للمستورد تقديم البيان الجمركي بشكل لاحق وتأجيل الرسوم الجمركية للبضائع المستوردة من المناطق المعلقة وفقًا للإجراءات والمعايير التالية: أ- استيفاء الشروط الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة. ب- أن يكون المستورد حاصلًا على عضوية المشغل الاقتصادي. ج- أن يتم إنهاء الإجراءات الجمركية عبر مشغل موثوق. د- أن يكون المستورد مفوّضًا من الهيئة بسداد ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد الذي يجريه عبر إقراره الضريبي. هـ- تقديم البيان الجمركي اللاحق خلال 30 يومًا مع تقديم النماذج المعتمدة لدى الهيئة خلال العمليات الدورية. و- لا تطبق أحكام البيان الجمركي اللاحق على السلع الانتقائية.

التعديلات الواردة على قواعد مناطق الإيداع

المادة	التحديث (حذف - تعديل - إضافة)	قبل التحديث	بعد التحديث
المادة الأولى: التعريفات	إضافة تعريف نشاط التخزين والمناولة	-	**التخزين والمناولة:** الإجراءات التي تتم على البضائع داخل مناطق الإيداع التي تشمل حفظ البضائع وبقائها في مستودعات مخصصة، وتحميلها وتنزيلها وترتيبها وفرزها وأي عملية لازمة للحفاظ عليها دون تغيير طبيعتها أو حالتها وفقًا لأحكام النظام والقواعد.
	إضافة تعريف نشاط التجارة الإلكترونية		**التجارة الإلكترونية:** مزاولة أنشطة بيع وتسويق وتلقي طلبات شراء السلع المخزنة داخل مناطق الإيداع عبر الوسائل الإلكترونية أو المنصات الرقمية.
	إضافة تعريف نشاط الصيانة		**الصيانة:** إدخال البضائع والسلع المتضررة من داخل أو خارج المملكة إلى مناطق الإيداع لإصلاحها على أن يتم استيفاء الرسوم الجمركية على القطع التي تم استخدامها في عمليات الصيانة عند إخراج السلعة من المنطقة إلى داخل السوق المحلي.
	إضافة تعريف نشاط عمليات التجميع البسيط		**عمليات التجميع البسيط:** العمليات التي تتم بقصد جمع، أو تركيب أو تنسيق مكونات، أو طرود من منتجات مكتملة أو شبه مكتملة في سلعة واحدة دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في طبيعة البضائع أو خصائصها الأساسية أو بندها الجمركي.
	إضافة تعريف نشاط الخلط والدمج		**الخلط والدمج:** أي عملية لخلط ودمج بضائع متماثلة أو متقاربة بقصد توحيدها في شحنة أو عبوة واحدة على ألا يترتب على ذلك تغيير في طبيعة البضائع أو خصائصها الأساسية أو بندها الجمركي.
	إضافة تعريف النموذج المعتمد للإدخال/ للإخراج		**النموذج المعتمد للإدخال/ للإخراج:** نموذج معتمد من الهيئة لإدخال وإخراج البضائع من وإلى مناطق الإيداع التي تتضمن العناصر المميزة للبضاعة.
المادة الرابعة: المقابل المالي	توضيح نوع المقابل المالي	يتم تحديد المقابل المالي للخدمات اللازمة للحصول على رخصة مناطق الإيداع بقرار من المجلس.	يتم تحديد المقابل المالي للخدمات الجمركية في مناطق الإيداع بقرار من المجلس.
المادة الخامسة: تراخيص وأنشطة مناطق الإيداع	- حذف لفظ رخصة متخصصة والإبقاء على «رخصة منطقة الإيداع» مع شمولية الأنشطة السابقة. - تخصيص أنشطة الخلط والدمج وتخزين المشتقات البترولية والبتروكيميائية لرخصة خزانات الإيداع. - حذف رخصة منطقة الإيداع المؤقتة.	1- رخصة منطقة الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية: أ- التخزين والمناولة. ب- عمليات القيمة المضافة. 2- رخصة منطقة الإيداع المتخصصة، وتتضمن الأنشطة التالية: أ- الأنشطة الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة. ب- التجارة الإلكترونية. ج- الصيانة. د- الخلط والدمج. هـ- عمليات التجميع البسيطة.	1- رخصة منطقة الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية: أ- التخزين والمناولة. ب- عمليات القيمة المضافة. ج- التجارة الإلكترونية. د- الصيانة. هـ- عمليات التجميع البسيطة. 2- رخصة منطقة خزانات الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية: أ- الأنشطة الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة. ب- تخزين المشتقات البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة. ج- الخلط والدمج.
المادة السادسة: شروط تقديم الرخصة	- إضافة مقدمة للمادة. - تعديل فقرة (4). - تعديل الفقرة (ب/8). - وإعادة ترتيب الفقرات.	5- صورة صك ملكية العقار أو صورة عقد الإيجار المبرم مع مالك العقار بشرط ألا تقل مدة العقد عن مدة الترخيص، وموافقة المالك على أن يستخدم العقار المؤجر كمنطقة إيداع. ب/8- في حال تبين وجود مخالفات للقواعد أو أنظمة ولوائح الهيئة يُطلب ضمان بنكي لمدة تزيد على مدة الرخصة بسنة وذلك بمبلغ ثابت قدره (1.000.000) مليون ريال.	يجب عند تقديم طلب الحصول على الرخصة من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لدى الهيئة الالتزام بالمتطلبات الأساسية التالية: 4- إثبات الملكية أو الإيجار للعقار المبرم مع مالك العقار بشرط ألا تقل مدة العقد عن مدة الترخيص، وموافقة المالك على أن يستخدم العقار المؤجر كمنطقة إيداع. ب/8- للهيئة طلب ضمان بنكي لمدة تزيد على مدة الرخصة بسنة وذلك بمبلغ ثابت قدره (1.000.000) مليون ريال في حال تبين وجود مخالفات للقواعد أو أنظمة ولوائح الهيئة.

التعديلات الواردة على قواعد مناطق الإيداع .. تتمة

المادة	التحديث (حذف - تعديل - إضافة)	قبل التحديث	بعد التحديث
المادة السابعة: مراجعة الطلب	تعديل لفظ المتطلبات والاشتراطات إلى الاشتراطات والمواصفات	1- تقوم الهيئة بمراجعة طلب الترخيص والتحقق من جميع المتطلبات الواردة في القواعد وفي حال استكمال المتطلبات الأساسية تمنح المنشأة موافقة مبدئية يتم بموجبها توفير المتطلبات والاشتراطات اللازمة للتشغيل.	1- تقوم الهيئة بمراجعة طلب الترخيص والتحقق من جميع المتطلبات الواردة في القواعد وفي حال استكمال المتطلبات الأساسية تمنح المنشأة موافقة مبدئية يتم بموجبها توفير الاشتراطات والمواصفات اللازمة للتشغيل.
		2- في حال عدم استيفاء المنشأة أحد الشروط والمتطلبات اللازمة للتشغيل يتم إشعارها باستكمال المطلوب خلال المدة الموضحة في الإشعار، وفي حال عدم الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات أو الخطوات التصحيحية محل الإشعار تلغى الموافقة المبدئية ويرفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض ويتم إشعار صاحب الشأن بذلك وفقًا للآلية المعتمدة لدى الهيئة.	2- في حال عدم استيفاء المنشأة أحد الشروط والمتطلبات أو المواصفات اللازمة للتشغيل يتم إشعارها باستكمال المطلوب خلال المدة الموضحة في الإشعار، وفي حال عدم الالتزام بالاشتراطات والمواصفات أو الخطوات التصحيحية محل الإشعار تلغى الموافقة المبدئية ويرفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض ويتم إشعار صاحب الشأن بذلك وفقًا للآلية المعتمدة لدى الهيئة.
		3- في حال استيفاء كل المتطلبات والاشتراطات اللازمة للتشغيل، يتم إشعار المنشأة بالموافقة النهائية على منح الرخصة التي تخوّلها بالبدء بأعمال تشغيل وإدارة منطقة الإيداع.	3- في حال استيفاء كافة الاشتراطات والمواصفات اللازمة للتشغيل، يتم إشعار المنشأة بالموافقة النهائية على منح الرخصة التي تخوّلها بالبدء بأعمال تشغيل وإدارة منطقة الإيداع.
المادة التاسعة: الاشتراطات والمواصفات	- تعديل صياغي للفقرة (1). - تعديل صياغي للفقرة (2). - تعديل الفقرة (4) بإضافة حكم جوازي للهيئة.	1- أن تكون مناطق الإيداع مُحكمة الرقابة من جميع الجهات ولها بوابات تخضع لرقابة الدائرة الجمركية المختصة، بحسب طبيعة كل منطقة. 2- أن تحتوي مناطق الإيداع على أماكن مجهزة لتنفيذ الإجراءات الجمركية وساحات يمكن إتمام الإجراءات الجمركية فيها، بناءً على الاشتراطات التي تحددها. 4- تجهيز المنطقة والمستودعات بما يحول دون اختلاط الشحنات الواردة للمنطقة والصادرة منها، وتخصيص منطقة أو مستودع خاص بالبضائع المحجوزة بمساحات كافية حسب المواصفات التي تحددها الهيئة.	1- أن تكون مناطق الإيداع مُحكمة الرقابة من جميع الجهات ولها بوابات تخضع لرقابة الهيئة، بحسب طبيعة كل منطقة. 2- أن تحتوي مناطق الإيداع على أماكن مجهزة لتنفيذ الإجراءات الجمركية وساحات يمكن إتمام الإجراءات الجمركية فيها، بناءً على الاشتراطات التي تحددها الهيئة. 4- للهيئة طلب تجهيز المنطقة والمستودعات بما يحول دون اختلاط الشحنات الواردة للمنطقة والصادرة منها، وتخصيص منطقة أو مستودع خاص بالبضائع المحجوزة بمساحات كافية حسب المواصفات التي تحددها الهيئة.
المادة العاشرة: الدخول لمناطق الإيداع	تعديل الفقرة (ج) من الفقرة (1)	ج- موظفو الجهات الحكومية الأخرى حسب الاختصاص.	ج- موظفو الجهات الحكومية الأخرى لممارسة أعمالهم حسب الاختصاص.
المادة الحادية عشرة: إدخال البضائع وإخراجها	إضافة مادة تتعلق بأحكام مذكرات الإدخال والإخراج	-	المادة الحادية عشرة: إدخال البضائع وإخراجها 1- يجب تقديم النموذج المعتمد عند إدخال البضائع إلى المنطقة أو إخراجها منها على أن يتضمن النموذج العناصر المميزة للبضاعة. 2- تصدر الهيئة دليلًا إجرائيًّا لتوضيح إجراءات واشتراطات إدخال وإخراج البضائع.
المادة الثانية عشرة: تخزين البضائع	إضافة مادة تتعلق بمدد التخزين	-	المادة الثانية عشرة: تخزين البضائع 1- يتم تخزين البضائع في المنطقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بناءً على طبيعة البضائع من تاريخ النموذج المعتمد للإدخال. 2- للهيئة تقليص المدة الموضحة في الفقرة (1) في حال كانت طبيعة البضائع لا تسمح بتخزينها لفترة طويلة. 3- تكون مدة التخزين للبضائع الخطرة والمشعة وفق الأنظمة ذات العلاقة. 4- للهيئة تمديد مدة تخزين البضائع الموضحة في الفقرة (1) لمدة مماثلة بعد تقديم طلب مبرر لها.
المادة الثالثة عشرة: نقل البضائع والتصرف فيها بمناطق الإيداع	تعديل الفقرة (3)	3- يجوز إيداع البضائع المدرجة في بيان الحمولة (المانيفست) «وارد المملكة» في مناطق الإيداع، بعد أخذ موافقة الهيئة.	3- يجوز إيداع البضائع المدرجة في بيان الحمولة (المانيفست) «وارد المملكة» في مناطق الإيداع، قبل إنشاء بيان الاستيراد وبعد أخذ موافقة الهيئة.
المادة الخامسة عشرة: البضائع المقيّدة	- تعديل الفقرة (1) لتكون الفقرة (2). - إضافة فقرة جديدة لتكون رقم (1). - حذف الفقرة (د). - تعديل الفقرة (هـ). - تعديل الفقرة (3).	1- يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة عند إدخال البضائع التالية: أ- البضائع القابلة للاشتعال. ب- المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة. ج- الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيًّا كان نوعها. د- المواد الطبية. هـ- البضائع الصادر بموجبها اشتراط فسح. 3- لا يجوز إخراج البضائع المقيّدة من مناطق الإيداع ووضعها في الاستهلاك المحلي أو داخل المنطقة الجمركية قبل أخذ الموافقة اللازمة من الجهات المختصة.	1- يجوز إدخال البضائع من خارج المملكة إلى داخل مناطق الإيداع أو إخراجها للتصدير دون أخذ الموافقات من الجهات المختصة، ويستثنى من ذلك ما تحدده الجهات المختصة من بضائع وذلك وفقًا للأنظمة المعمول بها. 2- يجب الحصول على موافقة أو تصريح الجهات المختصة عند تخزين البضائع التالية: أ- البضائع القابلة للاشتعال. ب- المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة. ج- الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيًّا كان نوعها. د- البضائع الصادر بموجبها اشتراط فسح مسبق من الجهات المختصة. هـ- البضائع الصادر بموجبها اشتراط فسح مسبق وفقًا للأنظمة ذات العلاقة. 3- لا يجوز إخراج البضائع المقيّدة من مناطق الإيداع ووضعها في الاستهلاك قبل أخذ الموافقة اللازمة من الجهات المختصة.

التعديلات الواردة على قواعد مناطق الإيداع .. تتمة

المادة	التحديث (حذف - تعديل - إضافة)	قبل التحديث	بعد التحديث
المادة السادسة عشرة: أحكام خاصة لبعض الأنشطة والعمليات	- تعديل الفقرة (3)	3- يشترط في حال القيام بالأنشطة الموضحة في الفقرة (1) عدم تغيير البند الجمركي للبضاعة.	3- يشترط في حال القيام بالأنشطة الموضحة في الفقرة (1) عدم تغيير البند الجمركي للبضاعة باستثناء ما يتم التنسيق عليه مع الجهات المختصة.
المادة السابعة عشرة: الإجراءات المسموح بها	تعديل الفقرة (2). تعديل الفقرة (3).	2- تخزين حاويات المسافنة بمنطقة الإيداع بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الصادرة بشأنها. 3- استعمال المواد واستهلاكها داخل المنطقة للقيام بالعمليات اللازمة لحفظ البضاعة وعمليات القيمة المضافة والصيانة وغيرها دون خضوعها للرسوم الجمركية والضرائب وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة ووفقًا لما يصدر عنها من أدلة بهذا الشأن، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (14) الرابعة عشرة من القواعد.	2- تخزين الحاويات الكاملة والمغلقة والبراميل بمنطقة الإيداع مؤقتًا لحين إخراجها إلى أرصفة المسافنة وتحميلها على السفينة. 3- استعمال المواد واستهلاكها داخل المنطقة للقيام بالعمليات اللازمة لحفظ البضاعة وعمليات القيمة المضافة وغيرها دون خضوعها للرسوم الجمركية والضرائب وفقًا للإجراءات الموضحة في المادة (الثامنة عشرة) من هذه القواعد.
المادة الثامنة عشرة: الاستهلاك	إضافة مادة للاستهلاك	-	1- يجوز استهلاك المواد والبضائع المستوردة في مناطق الإيداع مثل الأوراق والحبر المستهلكة في الأعمال المكتبية والمشتقات البترولية التي تستهلك لتشغيل الآليات والمعدات في مناطق الإيداع على أن تخصم من المخزون وفق الإجراءات التالية: أ- إنشاء النموذج المعتمد لدى الهيئة للاستهلاك من قبل المشغّل. ب- تقييم الطلب من الهيئة والتأكد من مطابقة الأصناف المستهلكة للواقع الفعلي واعتماده. ج- سداد الرسوم الجمركية والضريبية وأي رسوم أخرى مستحقة. 2- لا تستحق الرسوم الجمركية على الأصناف المستهلكة بغرض القيام بعمليات القيمة المضافة. 3- تستوفى الرسوم الجمركية والضرائب والمقابلات المالية الأخرى للبضائع المستوردة مثل المواد الغذائية بقصد الاستهلاك اليومي للعاملين داخل مناطق الإيداع. 4- يجوز تعليق الرسوم الجمركية والضرائب للبضائع المستوردة لمناطق الإيداع بقصد الاستعمال لتشغيل المنطقة والتي يمكن إعادة تصديرها بحالتها مثل السيور وأدوات النقل والآلات.
المادة التاسعة عشرة: خزانات الإيداع	تعديل الفقرة (3). تعديل في الفقرة (د/4).	3- يسمح بنقل الشحنات (البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة) أو من سفينة إلى سفينة أخرى في عرض البحر، بحيث تعمل إحدى السفن كمحطة بينما ترسو السفينة الأخرى بجانبها إلى حين انتهاء عملية النقل بعد موافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المختصة. د/4- يتم إعداد مذكرة إخراج وبيان إعادة صادر للسفينة قبل مغادرتها المياه الإقليمية للمملكة.	3- يسمح بنقل الشحنات (البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة) من خزان إلى خزان آخر ضمن خزان الإيداع المرخص أو من سفينة إلى سفينة أخرى في عرض البحر، بحيث تعمل إحدى السفن كمحطة بينما ترسو السفينة الأخرى بجانبها إلى حين انتهاء عملية النقل بعد موافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المختصة. د/4- الالتزام بتقديم النموذج المعتمد للإدخال والإخراج للسفن من المياه الإقليمية للمملكة.
المادة العشرون: التزامات عامة على المشغّل	إضافة فقرات لتدعيم الالتزام وتعديل الفقرة رقم (16) بإضافة حكم الاشتراطات، مع إعادة ترقيم الفقرات الأخرى	16- الالتزام بكافة الأنظمة والإجراءات والأدلة الصادرة عن الهيئة، المنظمة لآلية العمل في مناطق الإيداع.	يلتزم المشغِّل بما يلي: 13- جرد المخزون وتزويد الهيئة بتقارير دورية حسب ما تقرره الهيئة. 14- التعاون مع موظفي الهيئة عند القيام بالجولات داخل مناطق الإيداع وتقديم كافة المستندات المطلوبة. 15- إخراج البضائع التي تلفت بعد تخزينها أو أصبحت غير صالحة للاستخدام. 16- الالتزام بكافة الأنظمة والإجراءات والاشتراطات والأدلة الصادرة عن الهيئة، المنظمة لآلية العمل في مناطق الإيداع.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الهيئة	تعديل الفقرة (3). تعديل الفقرة (7).	3- تكليف موظفين للعمل بمناطق الإيداع حسب الأوقات المتفق عليها مع المشغّل وحسب حاجة العمل. 7- عمل جولات تفتيشية على مناطق الإيداع للتحقق من امتثال المشغّلين لمتطلبات الهيئة.	3- للهيئة تكليف موظفين للعمل بمناطق الإيداع حسب الأوقات المتفق عليها مع المشغّل وحسب حاجة العمل. 7- عمل جولات تفتيشية على مناطق الإيداع للتحقق من امتثال المشغّلين لمتطلبات الهيئة وللتأكد من عدم وجود نقص أو زيادة غير مبررة في المخزون.

قرار رئيس أمن الدولة رقم (266507) وتاريخ 1447/12/09هـ

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال

إنّ رئيس أمن الدولة

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام، واستنادًا على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/223) وتاريخ 1447/10/27هـ، في شأن الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وبالاطلاع على المادة (50) من ذات النظام والتي تنص على الآتي: (يصدر رئيس أمن الدولة اللائحة، ويعدلها، بالاتفاق مع وزير المالية والنائب العام ومحافظ البنك المركزي)، وبعد الاطلاع على برقيتنا رقم 14525 وتاريخ 1439/2/19هـ، في شأن اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وعلى القرار الإداري رقم 98752 وتاريخ 1446/5/12هـ، في شأن تعديل الفقرة الفرعية (ق) من الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

أولًا: تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخه.

ثالثًا: على الجهات المختصة إنفاذ قرارنا هذا كلٌّ فيما يخصه.

والله ولي التوفيق.

رئيس أمن الدولة
عبدالعزيز بن محمد الهويريني

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الأول:

التعريفات

1/1- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في النظام أو اللائحة-، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

أ- الشخص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

ب- الشخص الاعتباري: أي كيان غير الأشخاص الطبيعيين يمكنه أن ينشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن يتملك أصولًا.

ج- العملية: تتضمن كل تصرف في الأموال أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو قرضًا أو تمديدًا لقرض أو رهنًا عقاريًّا أو هبة أو تمويلًا أو تحويلًا للأموال بأي عملة، نقدًا أو بشيكات، أو أوامر دفع أو أسهمًا أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال.

د- الموارد الاقتصادية: هي أصول من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المعدات والأثاث والتجهيزات والتركيبات وغيرها من الأصناف ذات الطبيعة الثابتة: السفن والطائرات والسيارات؛ مخزونات البضائع؛ فن؛ مجوهرات؛ ذهب؛ ومنتجات النفط، والمنتجات المكررة، ومصافي التكرير، والمواد ذات الصلة بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم؛ أو الأخشاب أو الموارد الطبيعية الأخرى؛ والأسلحة والمواد ذات الصلة، والمواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، وأي أنواع من عائدات الجريمة، بما في ذلك من زراعة أو إنتاج أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو سلائفها؛ براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق التأليف والنشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، استضافة الإنترنت أو الخدمات ذات الصلة.

هـ- العلاقة المراسلة: هي العلاقة بين مؤسسة مالية مراسلة ومؤسسة مالية متلقية من خلال أي نوع من الحسابات أو أي خدمات أخرى مرتبطة بها مثل إدارة النقد والتحويل المالي الدولي ومقاصة الشيكات وخدمات الصرف الأجنبي والتمويل التجاري وإدارة السيولة والإقراض على المدى القصير. ويشمل ذلك العلاقة المراسلة الناشئة لأجل معاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال.

و- المجموعة: هي مجموعة تتألف من شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة على باقي المجموعة. ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة، جنبًا إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة الخاضعة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة.

ز- الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية، كالصناديق الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

ح- الإقرار الكاذب: تقديم معلومات زائفة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو توفير معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك العامة، ويشمل ذلك عدم تقديم الإقرار كما هو مطلوب.

ط- تسليم مراقب: أسلوب يسمح بموجبه للجهة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو متحصلات الجريمة إلى أراضي المملكة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبها.

ي- المحفظة الإلكترونية: خدمة مقدمة من شركة النقود الإلكترونية لمستخدم خدمات المدفوعات؛ لغرض إصدار وحفظ وإدارة النقود الإلكترونية.

2/1- يقصد بالأنشطة أو العمليات المالية الواردة في الفقرة (7) من المادة (الأولى) من النظام، الأنشطة التالية:

أ- قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العموم، بما في ذلك خدمات المصارف الخاصة.

ب- الإقراض أو الإيجار التمويلي أو أي أنشطة تمويل أخرى.

ج- خدمات تحويل النقد أو القيمة.

د- إصدار وإدارة أدوات الدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم والشيكات، والشيكات السياحية وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والعملة الإلكترونية).

هـ- إصدار خطابات الضمان أو غيرها من الضمانات المالية.

و- الأنشطة المتصلة بالأوراق المالية والمنصوص عليها في نظام السوق المالية، أو أنشطة التداول في الأدوات التالية:

1- الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع، والمشتقات وغيرها من الأدوات.

2- العملات.

3- أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة والمؤشرات المالية.

4- المشتقات المالية.

5- العقود المستقبلية للسلع الأساسية.

ز- نشاط تبديل العملات الأجنبية.

ح- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية.

ط- إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

ي- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية نيابة عن أشخاص آخرين.

ك- إبرام عقود حماية و/أو ادخار وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط أو وكيل لعقد التأمين أو أي منتجات تأمين أخرى منصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو أي من الأنظمة واللوائح التي تختص بتطبيقها هيئة التأمين.

ل- استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن شخص آخر.

3/1- يقصد بالأعمال التجارية أو المهنية الواردة في الفقرة (8) من المادة (الأولى) من النظام، الأنشطة التالية:

أ- أعمال الوساطة العقارية وذلك عند الدخول في علاقات بيع وشراء عقارات بشتى أنواعها.

ب- أعمال التجارة في الذهب أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية مع عميل بقيمة 50 ألف ريال سعودي أو أكثر، سواءٌ أكانت العملية تمت على صورة عملية واحدة أم على عدة عمليات تبدو متصلة، سواءٌ كانت من خلال مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

ج- المحامون وأي شخص يقدم خدمات قانونية أو خدمات محاسبية خلال ممارسته لمهنته، وذلك لدى قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها أو القيام بأي من الأنشطة الآتية:

1- شراء أو بيع العقارات.

2- إدارة أموال العميل بما فيها حساباته المصرفية أو أصوله الأخرى.

3- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيب قانوني، أو تنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.

4- بيع أو شراء الشركات التجارية.

4/1- تعد من الجهات الرقابية الواردة في الفقرة (12) من المادة (الأولى) من النظام، الجهات الآتية:

أ- البنك المركزي السعودي.

ب- هيئة السوق المالية.

ج- وزارة التجارة.

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال .. تتمة

د- وزارة العدل.

هـ- المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

و- هيئة التأمين.

ز- أي جهة أخرى تخول لها نظامًا بصلاحيات التنظيم أو الإشراف أو الرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح.

5/1- يُقصد بالأعمال الواردة في الفقرة (16) من المادة (الأولى) من النظام الآتي:

أ- ترتيب أو إجراء عملية أو علاقة عمل أو فتح حساب أو محفظة إلكترونية له.

ب- التوقيع على عملية أو علاقة عمل أو حساب أو محفظة إلكترونية.

ج- تخصيص حساب أو محفظة إلكترونية أو تحويل أو حقوق أو التزامات بموجب عملية ما.

د- الإذن له بإجراء عملية أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب أو محفظة إلكترونية.

هـ- الشروع في اتخاذ أي من الإجراءات السابقة.

6/1- يعد من السلطات المختصة الواردة في الفقرة (13) من المادة (الأولى) من النظام الآتي:

أ- النيابة العامة.

ب- وزارة الداخلية.

ج- رئاسة أمن الدولة.

د- الجهات الرقابية.

هـ- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

و- الإدارة العامة للتحريات المالية.

ز- هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

ح- أي جهة أخرى مكلفة بتنفيذ أحكام النظام.

الفصل الثاني:

التجريم

1/2- تنطبق جريمة غسل الأموال بموجب النظام على الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية وشارك في جريمة غسل الأموال.

الفصل الثالث:

التدابير الوقائية

1/5- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال لديها، وتوثيق ذلك كتابيًّا، وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري والمعلومات المرتبطة به، كما يتعيّن عليها توفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

2/5- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييم مخاطر غسل الأموال لديها، التركيز على العناصر التالية:

أ- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.

ب- عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.

ج- المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

3/5- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند القيام بدراسة تقييم المخاطر، أن تأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:

أ- الغرض من الحساب أو علاقة العمل.

ب- حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.

ج- وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.

4/5- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على نتائج تقييم المخاطر، تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكلٍ فعّال، كما عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

5/5- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون المخاطر مرتفعة، سواء تم تحديدها على المستوى الوطني أو من خلال تقييمات المخاطر، تنفيذ تدابير معززة للحد من تلك المخاطر، وعليها تنفيذ تدابير مخففة عندما تكون المخاطر متدنية من أجل إدارة المخاطر والحد منها. ولا يسمح بتطبيق التدابير المخففة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال؛ أو حيث تكون المخاطر المنخفضة التي تم تحديدها في تقييم مخاطر الأعمال لا تتسق مع نتائج المخاطر المحددة على المستوى الوطني.

6/5- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد مخاطر غسل الأموال التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حاليًّا. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو المنتجات قيد التطوير القائمة أو المستحدثة، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

1/7- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:

أ- قبل البدء في فتح حساب أو محفظة إلكترونية جديدة أو إقامة علاقة عمل جديدة.

ب- قبل إجراء عملية لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة مع بعضها البعض.

ج- قبل إجراء تحويل برقي لصالح عميل ليس في علاقة عمل معه.

د- عند الاشتباه بعمليات غسل أموال، بصرف النظر عن مبلغ العملية.

هـ- عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

2/7- يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن، بحد أدنى العناصر التالية:

أ- التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي: على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات.

2- بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني، وإثبات التأسيس، والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأسماء كافة المديرين وكبار الإداريين لديه، والعنوان الرسمي المسجل، ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفًا. والتأكد من هذه المعلومات.

3- بحسب المخاطر التي يشكّلها عميل معيّن، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد ما إن كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتأكد منها.

ب- التحقق من الشخص الذي يتصرف نيابةً عن العميل، بأن هذا الشخص مصرح له فعلًا بالتصرّف بهذه الصفة، والتعرّف عليه والتحقّق من هويته وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، بحيث تقتنع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وذلك على النحو التالي:

1- يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على 25 في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

2- في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة بحسب ما هو محدد في الفقرة السابقة، أو حيث يشتبه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، تحدد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري عبر وسائل أخرى، أو يمكن اللجوء -كوسيلة أخيرة-، إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا والتحقق منها.

3- بالنسبة للترتيبات القانونية: يجب تحديد هوية المنشئ أو الناظر، أو المستفيدين أو أصناف المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل مناصب مماثلة للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هذه الهوية.

د- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

هـ- فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكل شخصًا اعتباريًّا أو ترتيبًا قانونيًّا.

3/7- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما؛ أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل. وفي الحالات التي تقل فيها مخاطر غسل الأموال، يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضروريًّا لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال. وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

4/7- بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 2/7، تطبق المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالمستفيد من وثيقة تأمين الحماية أو الحماية مع الادخار أو غيرها من وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار؛ تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد:

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال .. تتمة

أ- بالنسبة للمستفيد المحدد بالاسم، ينبغي الحصول على اسم الشخص، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًّا أو ترتيبًا قانونيًّا.

ب- بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الأوصاف المحددة أو عبر وسائل أخرى مثل الوصية أو التركة؛ ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المؤسسة المالية سوف تكون قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويض.

وفي جميع الأحوال، يجب على المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية المستفيد قبل صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة.

5/7- على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين المشار إليها في الفقرة 4/7 كأحد عوامل المخاطر المرتبطة عند إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وإذا رأت المؤسسة المالية أن المستفيد يشكل مخاطر أكبر، فتطبق جميع التدابير، وتتحقق من هوية المالك المستفيد في وقت الدفع.

6/7- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر، والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها، وعليها التحقق من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب تدابير العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك عبر مراجعة السجلات الموجودة، وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

7/7- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقات العمل الحالية وقت سريان العمل بالنظام واللائحة. وعليها تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها وعلاقات العمل الحالية بحسب الأهمية النسبية والمخاطر، وتطبيق تدابير العناية الواجبة المستمرة على العملاء والعلاقات الموجودة في الأوقات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت طُبقت تدابير العناية الواجبة في السابق والوقت الذي تمت فيه تلك التدابير، وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

8/7- لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تستطيع الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة؛ فتح الحساب أو إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ العملية؛ وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية، فعليها إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم، وفي كل الحالات يجب النظر في رفع بلاغ اشتباه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

9/7- في الحالات التي تشتبه فيها الجهة المبلغة بوجود عملية غسل أموال ولديها أسباب معقولة تشير إلى أنّ ممارسة تدابير العناية الواجبة قد تنبه العميل، قد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة ورفع تقرير عملية مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

10/7- يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ أن تستعين بمؤسسة مالية أو أي من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل، والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي، واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها.

11/7- عند استعانة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالأطراف الأخرى كما هو محدد في الفقرة 10/7 فعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المستعينة أن تقوم بالتالي:

أ- الحصول الفوري على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة المطلوبة.

ب- اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الحصول على نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة؛ سيتم توفيرها عند الطلب، ومن دون تأخير من الجهة الأخرى التي تمّت الاستعانة بها.

ج- التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم والرقابة، ويطبق تدابير الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب هذا النظام واللائحة.

د- أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والإدارة العامة للتحريات المالية والجهات الرقابية حول الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها.

وتقع مسؤولية الالتزام النهائية بكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام وفي هذه اللائحة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المستعينة بالجهة الأخرى.

12/7- عندما تتم الاستعانة بإحدى المؤسسات المالية من قبل مؤسسة مالية أخرى سواء كانت محلية أو خارجية، فلا تمنع متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى المؤسسة المالية من تبادل المعلومات على النحو المطلوب مع الجهة المستعينة من أجل التأكد من أن المؤسسة المالية المستعان بها تطبق المعايير المناسبة.

13/7- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تستعين بجهة أخرى وتكون تلك الجهة جزءًا من المجموعة ذاتها؛ أن تعتبر أن تلك الجهة الأخرى تستوفي الشروط المذكورة في المواد 10/7 و11/7، بشرط أن تكون المجموعة تطبق تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بموجب النظام وهذه اللائحة، وأن يخضع تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة للإشراف من قبل سلطة مختصة، وأن يتم الحد من أي مخاطر مرتفعة مرتبطة بالدول بشكلٍ ملائم من خلال السياسات والضوابط الخاصة بالمجموعة.

14/7- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة بموجب المادة (السابعة) من النظام استنادًا إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها عميل أو علاقة عمل محددة. وحينما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة، تقوم المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يتفق مع المخاطر المحددة. وعندما تكون مخاطر غسل الأموال منخفضة، يجوز للمؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ أن تتخذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة بشرط عدم وجود أي شبهة في غسل الأموال، وفي هذه الحالة لا يجوز السماح ببذل العناية الواجبة المبسطة. ويجب أن تكون التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة.

1/8- يعتبر الشخص المكلف بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية شخصًا سياسيًّا معرضًا للمخاطر، ويشمل ذلك المناصب أو الوظائف التالية:

أ- رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدول، والمسؤولون البارزون في الأحزاب السياسية.

ب- رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وظيفة مماثلة.

2/8- تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام على أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر، والأشخاص المقربين منه.

3/8- أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هم أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي المعرض للمخاطر برابط الدم أو الزواج وصولًا إلى الدرجة الثانية من القرابة.

4/8- الشخص المقرب من الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هو أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه به علاقة عمل وثيقة، أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعليًّا شخص سياسي معرض للمخاطر.

5/8- يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص الأجنبي السياسي المعرض للمخاطر واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله، وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل، وينطبق ذلك على الشخص المحلي السياسي المعرض للمخاطر حينما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

6/8- على المؤسسة المالية اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين المتعلقة بالحماية و/أو الادخار أو وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار، قبل دفع تعويضات بموجب تلك الوثائق أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق. وإذا تبين لها أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي معرض للمخاطر، يجب أن تبلغ الإدارة العليا بذلك قبل دفع تعويضات بموجب هذه السياسة أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالسياسة، وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية، والنظر في تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

1/9- على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة خارجية؛ التقيد بالتدابير المناسبة التالية للتخفيف من المخاطر:

أ- جمع معلومات كافية حول المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة عملها بشكلٍ كامل وتقييم سمعتها ونوعية الرقابة التي تخضع لها انطلاقًا من المعلومات المتوفرة للمؤسسة المالية، بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو إجراء رقابي في مجال غسل الأموال.

ب- تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال.

ج- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.

د- فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال بشكل واضح.

هـ- التوصل إلى قناعة كافية بأن المؤسسات المالية المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

2/9- في حال قيام مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة في المملكة بإبرام علاقة مراسلة من أجل الحصول على خدمات من مؤسسة مالية مراسلة أجنبية، فإن متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى؛ لا تمنع المؤسسة المالية من تزويد المؤسسة الأجنبية بالمعلومات والمستندات المطلوبة من قبل المؤسسة الأجنبية لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1/9 (أ) و(ب).

1/10- تطبق المادة (العاشرة) من النظام على التحويلات البرقية الخارجية والداخلية بأي عملة كانت بما في ذلك الدفعات المتسلسلة ودفعات التغطية التي يتمّ تلقيها أو إرسالها أو تنفيذها من قبل مؤسسة مالية في المملكة. وبما يشمل أيضًا الحالات التي تُستخدم فيها بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب أو بطاقة مسبقة الدفع أو هاتف جوال أو أي جهاز رقمي آخر مسبق أو لاحق الدفع بالصفات ذاتها من أجل تنفيذ تحويل للأموال من شخص إلى آخر، ولا يشمل نطاق المادة الآتي:

أ- التحويلات التي تأتي من عملية تمّت باستخدام بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب أو بطاقة مسبقة الدفع أو هاتف جوال أو أي جهاز رقمي آخر مسبق أو لاحق الدفع بالصفات ذاتها فقط لشراء السلع أو الخدمات، شرط أن يرافق رقم بطاقة الائتمان أو بطاقة السحب أو البطاقة مسبقة الدفع، التحويل المتأتي من العملية.

ب- التحويلات التي تشكل تحويلًا أو مقاصة بين مؤسستين ماليتين حينما يكون آمر التحويل والمستفيد هو مؤسسة مالية تتصرف من تلقاء نفسها.

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال .. تتمة

2/10- يجب أن تتضمن معلومات منشئ التحويل:

أ- الاسم الكامل لمنشئ التحويل.

ب- الغرض من التحويل.

ج- رقم حساب منشئ التحويل المستخدم لإجراء العملية، وفي حال عدم وجود حساب، فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع العملية.

د- عنوان منشئ التحويل أو رقم إثبات الهوية أو رقم تعريف العميل أو مكان وتاريخ الولادة.

3/10- يجب أن تتضمن معلومات المستفيد من التحويل:

أ- الاسم الكامل للمستفيد.

ب- رقم حساب المستفيد المستخدم لإجراء العملية، وفي حال عدم وجود حساب، فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع العملية.

4/10- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية؛ إضافة المعلومات المطلوبة لمنشئ التحويل والمستفيد في كل تحويل برقي والتحقق منها، وفي حال الاشتباه يتم الإبلاغ وفقًا للمادة (الخامسة عشرة) من النظام. وفي حال عدم قدرتها على الالتزام بهذه الفقرة فعلى المؤسسة المالية عدم القيام بالتحويل البرقي.

5/10- في الحالات التي تُجمّع فيها عدّة تحويلات برقية فردية إلى خارج المملكة من منشئ تحويل واحد ضمن تحويل مجمع لمستفيدين، على المؤسسة المالية المنشئة للتحويل أن تتأكد من المعلومات المرفقة بالتحويل متضمنة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل التي تم التحقق منها، بالإضافة إلى المعلومات الكاملة عن المستفيد، بحيث يمكن تتبعها بشكلٍ تامّ ضمن الدولة التي يتواجد فيها المستفيد ورقم حساب منشئ التحويل والرقم المرجعي الخاص بالتحويل.

6/10- فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية، تُطبّق المتطلبات المذكورة في المادة 3/10 إلا إذا كانت المؤسسة المالية منشئة التحويل قادرة -من خلال وسائل أخرى- على توفير كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد للمؤسسة المالية المتلقية للتحويل أو السلطات المختصة. وفي هذه الحالة، يجوز للمؤسسة المالية منشئة التحويل أن تُضمّن رقم الحساب أو الرقم الخاص بالتحويل الذي يسمح بربط العملية بالمعلومات ذات الصلة حول منشئ التحويل أو المستفيد، ويجب أن توفر المؤسسة المالية منشئة التحويل كافة المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستفيدة أو السلطة المختصة.

7/10- على المؤسسة المالية الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد بما يتوافق مع المادة (الثانية عشرة) من النظام.

8/10- في حالات التحويل البرقي إلى خارج المملكة، فيجب على المؤسسة المالية الوسيطة في سلسلة الدفع أن تتأكد من بقاء كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد مع التحويل البرقي، كما عليها الاحتفاظ بكل المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في سجلاتها وفقًا لمتطلبات المادة (12) من النظام.

9/10- في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المُرفقة بالتحويل البرقي إلى خارج المملكة المتعلقة بمنشئ التحويل أو المستفيد مع بيانات التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، فيجب أن تحتفظ المؤسسة المالية الوسيطة بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقّيها من المؤسسة المالية منشئة التحويل أو من مؤسسة وسيطة، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

10/10- على المؤسسات المالية الوسيطة والمؤسسات المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج المملكة أن تضع الإجراءات وتطبقها من أجل ما يلي:

أ- تحديد التحويلات البرقية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن التحويل أو المستفيد.

ب- تحديد حالات تنفيذ التحويل البرقي أو رفضه أو تعليقه لافتقاره إلى المعلومات المطلوبة بشأن منشئ التحويل أو المستفيد بناءً على المخاطر.

ج- المتابعة الملائمة بناءً على المخاطر التي قد تتضمّن تقييد علاقة العمل أو إنهاءها.

11/10- على المؤسسة المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج المملكة، اتخاذ التدابير المعقولة من أجل تحديد تلك التحويلات التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد. وقد تتضمن تلك التدابير إجراءات المتابعة اللاحقة للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكنًا. وفي حالة عدم التحقق من هوية المستفيد من التحويل سابقًا، فيجب على المؤسسة المتلقية التحقق من هويته والاحتفاظ بهذه البيانات وفقًا للمادة (الثانية عشرة) من النظام.

12/10- لا تحول متطلبات السرية المنصوص عليها بموجب الأنظمة المحلية دون قيام المؤسسة المالية بتبادل المعلومات مع المؤسسات المحلية أو الأجنبية الأخرى التي تقوم بمعالجة أي جزء من العملية على النحو المطلوب للامتثال لأحكام هذه المادة.

1/14- يجب أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمال المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأن تكون كافية لإدارة وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها على المستوى الوطني أو المستوى الرقابي، أو من خلال تقييمات المخاطر، على أن تشمل العناصر الآتية:

أ- تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب هذا النظام أو اللائحة، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.

ب- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات.

ج- ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الأموال. بما في ذلك تعيين مسؤول عن الامتثال لمكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة العليا.

د- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين.

هـ- برامج تدريب الموظفين المستمرة.

و- وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

2/14- على المجموعة تطبيق برنامج لمكافحة غسل الأموال على كافة أجزائها مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها والتأكد من تطبيقها بشكلٍ فعّال. بالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادة 1/14، على أن تتضمن السياسة المطبّقة ضمن المجموعة مشاركة المعلومات بين أعضاء المجموعة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال، وتوفير المعلومات حول العملاء والحسابات والعمليات لمهام الالتزام أو التدقيق أو مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة، عند الضرورة لأغراض مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك المعلومات وتحليل المعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير عادية أو مشبوهة؛ بالإضافة إلى الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها. يجب تزويد الفروع والشركات التابعة بمعلومات العملاء والحسابات وتحليل المعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير عادية أو مشبوهة من خلال وظائف الالتزام أو التدقيق أو مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك مناسبًا وملائمًا لإدارة المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار حساسية المعلومات وأهميتها لإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال أخذًا بعين الاعتبار نظام حماية البيانات الشخصية، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

3/14- في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب النظام وهذه اللائحة، فعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة التأكد من أنّ فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها العاملة في تلك الدولة؛ تطبّق المتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق المتطلبات الواردة في النظام وهذه اللائحة، فعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة إعلام الجهة الرقابية في المملكة بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات تتلقاها من الجهة الرقابية المختصة في المملكة في هذا الشأن.

1/15- تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام ما يلي:

أ- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.

ب- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، على أن يتضمن البلاغ تفاصيل تلك الوقائع قبل رفعه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وعليها تعليق تنفيذ العملية وفقًا للأدلة والإرشادات التي تصدرها الإدارة العامة للتحريات المالية بالتنسيق مع الجهات الإشرافية إعمالًا للفقرة (ق) من المادة 1/17 من اللائحة.

ج- تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بجميع المعلومات والبيانات والمستندات والسجلات المطلوبة بصورة عاجلة وكاملة ودقيقة، في طلب المعلومات الإضافية وفق المدة التي تحددها التحريات المالية، وفقًا للفقرة (2) من المادة الخامسة عشرة من النظام.

2/15- المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام تنطبق على جميع العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

3/15- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال. كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية والإدارة العامة للتحريات المالية بهذا الخصوص.

4/15- يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال .. تتمة

ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

د- أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

وتقوم الإدارة العامة للتحريات المالية بتحديد الطريقة التي ينبغي بها تقديم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا النظام، والمعلومات التي تكون جزءًا من تقرير الإبلاغ.

1/16- لا يترتب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أي مسؤولية مدنية أو جنائية أو تعاقدية أو تأديبية أو إدارية، في حال الإخلال بالتزامات السرية المطلوبة وفقًا للأنظمة أو اللوائح الأخرى أو العقود حال قيام تلك الجهات بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بالاشتباه بحسن نية أو تقديم معلومات للإدارة بخصوص تقارير الاشتباه. وينطبق ذلك أيضًا في الحالات التي لا تعرف فيها المؤسسات المالية أو موظفوها أو مديروها على وجه التحديد ما هو النشاط الإجرامي الأساسي للعملية المبلغ عنها بغض النظر عما إذا كان النشاط غير القانوني قد حدث فعلًا.

2/16- لا يمنع الحظر المنصوص عليه في المادة (السادسة عشرة) من النظام من تبادل المعلومات داخل نطاق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لأغراض تنفيذ سياساتها وإجراءاتها وضوابطها المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، بما في ذلك تبادل المعلومات بين أعضاء المجموعة وفقًا لأحكام هذه اللائحة وبما يتوافق مع نظام حماية البيانات الشخصية، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

الفصل الرابع:

الإدارة العامة للتحريات المالية

1/17- يكون مقر الإدارة العامة للتحريات المالية الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة، وتختصّ في الآتي:

أ- تلقي البلاغات أو غيرها من المعلومات أو التقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو المتحصلات كما هو منصوص عليه في النظام.

ب- جمع المعلومات المطلوبة التي تساعدها على أداء عملها بشكل فعّال.

ج- تحليل ودراسة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها.

د- إحالة نتائج تحاليلها إلى الجهات المختصّة تلقائيًّا أو عند الطلب أو التصرف بها.

هـ- إنشاء قواعد بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها. ويتم تحديث هذه القواعد تباعًا مع المحافظة على سرية المعلومات الموجودة فيها.

و- طلب وتبادل المعلومات مع جميع السلطات المختصة.

ز- طلب وتبادل ومشاركة المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.

ح- إعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ط- إصدار وتحديث الإرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حول تحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

ي- الاستعانة بمن تراه الإدارة العامة للتحريات المالية من الخبراء والمختصين.

ك- إشعار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتغذية العكسية حيال الإجراء النهائي عن البلاغ.

ل- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

م- مشاركة اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بالصعوبات المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال وإيجاد المقترحات.

ن- للإدارة العامة للتحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقًا للأنظمة والإجراءات المرعية.

س- إعداد التقارير السنوية.

ع- إعداد تقارير تطبيقات غسل الأموال بناءً على نتائج تحاليلها الاستراتيجية.

ف- للإدارة العامة للتحريات المالية بصفتها عضوًا بمجموعة الإيقمونت متابعة متطلبات المجموعة والحضور والمشاركة في اجتماعاتها.

ص- للإدارة العامة للتحريات المالية متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية والمشاركة في الاجتماعات المرتبطة بها.

ق- على الإدارة العامة للتحريات المالية، في حال ورود بلاغ بموجب الفقرة (ب) من المادة 1/15 من اللائحة، أن تبت في البلاغ خلال يومي عمل من تاريخ وروده من الجهات الملزمة بالإبلاغ، ولها إصدار أمر بتعليق العملية لمدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ رفع بلاغ الاشتباه.

ر- للإدارة العامة للتحريات المالية أن ترفع طلبًا مسببًا للنيابة العامة لإصدار أمر بالحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وللنيابة العامة إصدار الأمر في مدة لا تتجاوز يومي عمل مع تزويد التحريات المالية بالتغذية العكسية وفق النماذج والآلية المعتمدة من قبلهما.

ش- للإدارة العامة للتحريات المالية -بالتنسيق مع الجهة الرقابية المختصة- اتخاذ إجراءات فورية لتعليق عملية مشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو بجريمة أصلية، استجابة لطلب ذي صلة من جهة أجنبية نظيرة، بغض النظر عما إذا كان الطلب صادرًا عن الجهة الأجنبية النظيرة نفسها أو عن سلطة مختصة أخرى ولكن يتم تمريره من خلال الجهة الأجنبية النظيرة لمدة لا تتجاوز (7) أيام عمل من تاريخ إصدار أمر التعليق.

ت- للإدارة العامة للتحريات المالية -بالتنسيق مع الجهة الرقابية المختصة- اتخاذ إجراءات فورية لتعليق عملية مشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو بجريمة أصلية إذا توفرت لها معلومات من خلال وسائل أخرى غير بلاغ المعاملة المشبوهة، أو اشتبهت في قرب تنفيذها لمدة لا تتجاوز (7) أيام عمل من تاريخ إصدار أمر التعليق.

ث- للإدارة العامة للتحريات المالية القيام بالبحث والتحري بالتنسيق مع جهات الاختصاص أو طلب من الجهات ذات العلاقة للقيام بالبحث والتحري الميداني.

خ- للإدارة العامة للتحريات المالية طلب تزويدها بالتغذية العكسية لنتائج إحالاتها للسلطات المختصة وفق النماذج والآلية المعتمدة من قبلها.

2/17- ينبغي على الإدارة العامة للتحريات المالية إجراء الآتي:

أ- تحليل تشغيلي: وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحديد هوية أهداف معينة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية.

ب- تحليل استراتيجي: وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى، لتحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال.

3/17- تقوم الإدارة العامة للتحريات المالية بحماية المعلومات التي تحتفظ بها من خلال:

أ- وضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها وحمايتها وكذلك الوصول إليها.

ب- التأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

4/17- تعتبر الإدارة العامة للتحريات المالية مستقلّة ومنفصلة من الناحية التشغيلية، وذلك من خلال:

أ- تمتعها بالسلطة والصلاحية لتنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها وإعادة توجيهها أو إحالتها أو التصرف بها.

ب- تمتعها بالقدرة على وضع ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية الأخرى أو الوحدات النظيرة الأجنبية فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

ج- تمتعها باختصاصات أساسية وفقًا لما هو وارد في هذا النظام وأي نظام آخر تميزها في أداء عملها عن الجهات الأخرى برئاسة أمن الدولة.

د- الحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ مهامها واستخدامها على أساس انفرادي أو روتيني وأن تكون بعيدة عن أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو من القطاع الخاص في غير محله يمكن أن يؤثر على استقلاليتها التشغيلية.

5/17- تسري على الإدارة العامة للتحريات المالية جميع الالتزامات المحلية والدولية التي تمّت تحت مسماها سابقًا (وحدة التحريات المالية).

1/18- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب معلومات إضافية مباشرة من مؤسسة مالية إذا قدمت تلك المؤسسة المالية بلاغًا بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام، وكان طلب الإدارة العامة للتحريات المالية متعلقًا بعملية أو شخص ورد ذكره في تقرير الاشتباه. وفي جميع الحالات الأخرى، يجوز للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب من المؤسسة المالية أن تقدم المعلومات المطلوبة عن طريق الجهة الرقابية المختصة.

2/18- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب معلومات إضافية مباشرة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في جميع الحالات، سواء قدمت أو لم تقدم تلك الأعمال أو المهن غير المالية المحددة بلاغًا بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام، أو كان طلب الإدارة يتعلق بتقرير اشتباه معين. ولا يتعين على الإدارة العامة للتحريات المالية أن تتشاور أو تشرك الجهة الرقابية المختصة.

19 /1- عند إحالة أي معلومات أو نتائج لتحاليل التحريات المالية إلى الجهات ذات العلاقة، فعلى الإدارة العامة للتحريات المالية استخدام القنوات المخصصة والآمنة والمحمية.

1/20- تتخذ الإدارة العامة للتحريات المالية الإجراءات المناسبة لحصول موظفيها على التصاريح الأمنية الضرورية.

2/20- تتخذ الإدارة العامة للتحريات المالية الإجراءات المناسبة لضمان إدراك موظفيها لمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة وإحالتها.

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال .. تتمة

1/22- عندما تتلقى الإدارة العامة للتحريات المالية معلومات من جهة أجنبية نظيرة، فإنها تستخدم المعلومات الواردة فقط للغرض الذي طلبت من أجله، ما لم تمنح الجهة الأجنبية النظيرة موافقتها على أن تستخدم الإدارة المعلومات التي تم الحصول عليها لغرض آخر. وتقدم الإدارة العامة للتحريات المالية تغذية عكسية للجهات الأجنبية النظيرة، كلما كان ذلك ممكنًا وبناءً على طلب مقدّم لها، حول المعلومات المستخدمة المقدمة من الجهة الأجنبية أو نتائج التحليل الذي تم إجراؤه استنادًا على المعلومات المقدمة.

الفصل الخامس:

الإقرار الجمركي

1/23- العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو السبائك الذهبية أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو مجوهرات مشغولة أو ما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الدخول أو الخروج من المملكة، هي التي تبلغ قيمتها أو تفوق مبلغ (40,000) أربعين ألف ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية. على أن تتم عمليات الإقرار بموجب هذه المادة بشكل كتابي، وفق النموذج المعتمد.

2/23- في سبيل تأدية الوظائف المنصوص عليها في الفصل الخامس من النظام، يتمتّع موظف الجمارك المختص بسلطة إيقاف وتفتيش أي شخص أو مركبة داخل النطاق الجمركي، بما في ذلك حاويات الشحن والطرود البريدية الخارجة من المملكة أو الداخلة إليها. وتتوفر لموظفي الجمارك المختصين كافة الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحّد ولائحته التنفيذية والقرارات الإدارية ذات الصلة، بما فيها كيفية القيام بعمليات التفتيش.

3/23- لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضبط العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة لمدة (72) ساعة، في الحالات التالية:

أ- عند اكتشاف حالة عدم إقرار بالعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللائحة، أو تقديم إقرار كاذب من قبل أي شخص.

ب- في حالة الاشتباه -حتى ولو لم تصل إلى حد الإقرار المحدد المنصوص عليه في المادة 1/23 من اللائحة- بارتباط العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو المجوهرات المشغولة بجريمة أصلية أو جريمة غسل الأموال.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإشعار النيابة العامة مباشرة وفقًا لما تتطلبه المادة 5/23 من اللائحة. كما تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب المعلومات الإضافية عن تلك المضبوطات من حاملها، كمصدرها والغرض من استخدامها، أو معلومات عن مالكها أو أي معلومات أخرى.

4/23- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإعداد محضر ضبط، وفي حالة الضبط من قبل الجهات الأمنية تقوم بإعداد محضر ضبط وتحيله للهيئة، لتقوم الهيئة بإجراءات الاستدلالات الأولية. والتحري عن تلك المضبوطات، وأسباب عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، أو الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية. ويتم إيداع المضبوطات من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك.

5/23- في حالة الحاجة إلى تمديد فترة الضبط المنصوص عليها في النظام، تقوم الجمارك برفع طلب مسبب للنيابة العامة، وتبلغ النيابة العامة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستمرار الحجز لمدة لا تتجاوز ستين يومًا وفقًا لاختصاصها المنصوص في هذا النظام، وفي حال الحاجة إلى استمرار الحجز مدة أطول نظرًا لوجود أسباب معقولة للاشتباه أو أن استمرار حجز المضبوطات له مسوغ إلى حين الانتهاء من التحقيق في مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها أو النظر في رفع دعوى مرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال، فتطلب النيابة العامة ذلك من المحكمة المختصة بحسب الأحوال الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، وتتولى النيابة العامة التحقيق في مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها.

6/23- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حال ثبوت عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب للمرة الأولى واقتناع الهيئة بالأسباب وراء ذلك، وانتفاء الاشتباه في ارتباط تلك المضبوطات بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال، بفرض غرامة بمقدار لا يزيد عن 25% ولا تقل عن 10% من المضبوطات وفق ضوابط تحددها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي حالة تكرار ذلك، فتفرض غرامة بمقدار 50% من المضبوطات.

7/23- وفي كل الأحوال، عند الاشتباه في ارتباط المضبوطات بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال وبعد استكمال إجراءات الاستدلال، فتحال أوراق القضية إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، وإشعار الإدارة العامة للتحريات المالية بذلك مباشرة.

8/23- في حال حمل المسافر سبائك ذهبية، أو معادن ثمينة أو أحجارًا كريمة أو مجوهرات مشغولة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تبلغ قيمتها أو تفوق (40,000) أربعين ألف ريال، فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها. وإذا تبين أنها لأغراض تجارية فيُطبّق بحقه نظام الجمارك الموحّد ولائحته التنفيذية.

9/23- عند الإقرار لموظف الجمارك عن حمل أموال نقدية تبلغ قيمتها أو تفوق الحد المقرر، فعلى الجمارك التأكد من سلامة النقد من التزييف.

10/23- في حال عدم إحاطة النيابة العامة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالخطوات الواجب اتخاذها خلال فترة ستين يومًا، فعلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الرفع للنيابة العامة لطلب رفع الحجز عن العملات أو الأدوات الصالحة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة.

11/23- تسري هذه القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار على الشركات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها في ممارسة أعمالها.

12/23- على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إعداد قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الواردة في نموذج الإقرار ومحاضر ضبط عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، والبيانات الأخرى المرتبطة بها، وحالات الاشتباه في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، وإشعار الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا، وتوفير صلاحية حصول الإدارة العامة للتحريات المالية على الدخول إلى تلك القاعدة، وللإدارة العامة للتحريات المالية طلب معلومات إضافية.

13/23- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإعداد وتطوير نموذج الإقرار ومحاضر الضبط المشار إليها في هذه المادة وتوزيعه على المنافذ.

14/23- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع السلطات المختصة، باتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ هذه التعليمات بمختلف الوسائل المتاحة وتوفير اللوحات الإرشادية في عدة أماكن بارزة في جميع المنافذ الحدودية، موضحةً الإجراءات والعقوبات التي ستطبق في حال مخالفة النظام.

15/23- في حال مضي ستين يومًا على الحجز الأولي من دون تأكيد أحدهم على ملكية العملات أو الأدوات القابلة للتداول أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة المحجوزة بموجب هذه المادة؛ أو في حال ما إذا كان المشتبه به قد فرّ أو استحال القبض عليه، فتُعتبر العملات أو الأدوات الصالحة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة متروكة ويتم التعامل معها وفقًا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية.

16/23- يجوز لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمبادرة منها أو عند الطلب -بالتنسيق مع السلطات المختصة- التعاون وتبادل المعلومات المتوافرة التي يمكن الوصول إليها مع جهة نظيرة أجنبية أو القيام بالتحريات معها في مجال غسل الأموال أو الجريمة الأصلية أو لأهداف تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقّبها أو حجزها أو مصادرتها.

الفصل السادس:

الرقابة

1/24- يجوز للجهات الرقابية تبادل المعلومات التالية مع الجهات النظيرة الأجنبية في الحالات التي يتم فيها طلب هذه المعلومات من قبل الجهة النظيرة الأجنبية لأهداف مكافحة غسل الأموال:

أ- معلومات تنظيمية وعامة حول القطاع المالي.

ب- معلومات احترازية مثل المعلومات حول الأنشطة التجارية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح المحددة أو المستفيدين الفعليين منها أو إدارتها أو معلومات النزاهة والملاءمة الخاصة بأي من مديريها أو إداريها أو حملة الأسهم فيها أو المستفيدين الفعليين منها.

ج- معلومات أخرى ذات صلة بمكافحة غسل الأموال مثل معلومات حول السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية لمكافحة غسل الأموال الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح المحددة أو معلومات حول العناية الواجبة وملفات العملاء وعيّنات من حسابات ومعلومات حول العمليات.

2/24- في الحالات التي تحصل فيها الجهة الرقابية على معلومات من جهة أجنبية نظيرة، عليها الحصول على إذن من تلك الجهة قبل أي إحالة أو استخدام للمعلومات التي تمّ تلقيها لأغراض رقابية أو لغير الغرض الذي طلبت من أجله. وفي حال ما إذا كانت الجهة الرقابية ملزمة بالإفصاح أو الإبلاغ عن المعلومات، فعليها إبلاغ الجهة الأجنبية النظيرة بهذا الالتزام فورًا.

3/24- للجهة الرقابية على المؤسسات المالية القيام بإجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وللجهة الرقابية -إذا كان ملائمًا- التفويض أو التسهيل لتلك الجهات بإجراء استعلامات بنفسها لأغراض الرقابة الموحدة على مستوى المجموعة التي تشرف عليها.

4/24- يجوز لجهة رقابية أن تعفي فئة محددة من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح من موجب القيام بتقييم المخاطر بموجب المادة (الخامسة) من النظام في حال ما إذا تأكدت الجهة الرقابية من أن المخاطر في القطاع واضحة ومفهومة أو أن النشاط المحدد الذي تقوم به هذه الفئة منخفض المخاطر.

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال .. تتمة

5/24- يجوز لجهة رقابية إصدار تعليمات للمؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح باتخاذ تدابير معيّنة بشأن فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية التي تشكّل خطرًا مرتفعًا، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية على الفرع أو الشركة التابعة التي تملك فيها حصة الأغلبية أو المجموعة أو الطلب من المجموعة وقف عمليّاتها في دولة أجنبية.

6/24- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات أو قواعد أو إرشادات تصدرها الجهات الرقابية، بما في ذلك الأمر الصادر بموجب المادة (الرابعة والعشرين) من النظام لتوفير أي معلومات على النحو المحدد من قبل الجهة الرقابية.

الفصل الثامن:

المصادرة

1/36- يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها قرار مجلس الوزراء رقم (47) وتاريخ 1421/2/18هـ.

2/36- مع عدم الإخلال بالأنظمة الأخرى، تتولى المحكمة المختصة الفصل في مطالبات ضحايا الجريمة والمالكين الشرعيين السابقين للأموال المصادرة بالكامل قبل أن تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة.

1/37- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية بالتصرف بالأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة: الجهة المنفذة للحجز التحفظي.

2/37- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية باقتسام الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية؛ اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية.

الفصل التاسع:

التعاون الدولي

1/38- يجوز للجهات المختصة في المملكة معالجة الطلبات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة، على أن تتبادل مع تلك الجهات جميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في حال تم إجراء هذه الاستعلامات محليًّا بما يتوافق مع نظام حماية البيانات الشخصية، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

2/38- للنيابة العامة تبادل المعلومات المتاحة محليًّا أو التي يمكن الوصول إليها مع نظرائها الأجانب لأغراض التحريات أو التحقيق المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها. بما في ذلك تحديد أو تتبع أو تأمين عائدات الجريمة أو الأدوات، ويمكن أن يتم تبادل المعلومات هذا بشكل تلقائي وعند الطلب. ويجوز للنيابة العامة أن تستخدم جميع صلاحياتها المتاحة في قضية محلية أيضًا لإجراء تحقيقات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة.

3/38- لجهات الضبط الجنائي، كل في نطاق اختصاصه -بالتنسيق مع السلطات المختصة- تبادل المعلومات المتاحة محليًّا أو التي يمكن الوصول إليها مع النظراء الأجانب لأغراض التحريات أو التحقيق المتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، بما في ذلك تحديد أو تتبع أو تأمين عائدات الجريمة أو الأدوات أو الأموال التي قد تصبح عرضة للمصادرة، ويمكن أن يتم تبادل المعلومات هذا بشكل تلقائي وعند الطلب. ولجهات الضبط الجنائي أن تستخدم الصلاحيات المتاحة لها في القضايا المحلية أيضًا لإجراء التحريات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة. ويمكن أن تشكل فرق تحريات مشتركة لإجراء تحريات تعاونية أو وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتمكين هذه التحريات المشتركة.

4/38- لجهات الضبط الجنائي، كل في نطاق اختصاصه، تبادل المعلومات تلقائيًّا بشأن الأموال التي قد تُصادر بموجب المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام مع النظراء الأجانب دون طلب مسبق وفي الحالات المناسبة، وتحديد هذه الأموال وتتبعها تلقائيًّا عند الاشتباه بوجودها في المملكة.

5/38- عند الطلب، على الجهات المختصة في المملكة التي طلبت معلومات أو مساعدة من الجهات الأجنبية النظيرة أن تُقدم تغذية عكسية إلى الجهة الأجنبية التي تلقت منها المساعدة بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها.

6/38- لا يجوز للجهات المختصة في المملكة رفض طلبات تبادل المعلومات أو المساعدة لغرض الحفاظ على السرية والخصوصية، أو لوجود تحرٍ أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في المملكة، إلا إذا كان من شأن المساعدة أن تُعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة أو لاختلاف طبيعة أو وضع الجهة النظيرة الطالبة عن طبيعة أو وضع الجهة المختصة المطلوب منها في المملكة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

7/38- تضع الجهات المختصة في المملكة ضوابط وضمانات للتأكد من استخدام المعلومات المتبادلة مع الجهات الأجنبية النظيرة فقط للغرض الذي طُلبت أو قُدّمت من أجله، إلا في حال إعطاء تفويض مسبق من طرف الجهة الأجنبية التي قدّمت المعلومات.

8/38- تضمن الجهات المختصة في المملكة السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع أنظمة السرية وحماية البيانات المعمول بها في المملكة والدول المطلوب منها. وينبغي للجهات المختصة، كحد أدنى، ضمان حماية المعلومات المتبادلة بنفس الطريقة التي تحمي بها الجهة المعلومات المماثلة الواردة من مصادر محلية.

9/38- للجهات المختصة في المملكة رفض تقديم المعلومات إذا كانت الجهة الأجنبية الطالبة للتعاون غير قادرة على استيفاء الحد الأدنى من متطلبات حماية المعلومات وسريتها بفعالية.

10/38- يجوز للجهات المختصة في المملكة تبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات غير النظيرة، مع مراعاة أحكام النظام ولائحته وبعد التنسيق مع الجهة النظيرة قبل الاستجابة للطلب؛ وفي كل الأحوال يجب على الجهات الأجنبية الطالبة أن توضح الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي تقدم الطلب نيابة عنها.

1/39- يجوز للسلطة المختصة بما في ذلك السلطات القضائية من خلال لجنة المساعدة القانونية المتبادلة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للنظراء الأجانب في أي تحقيق أو ادعاء أو إجراء قضائي مرتبط بالمجالات التالية:

أ- غسل الأموال أو الجريمة الأصلية.

ب- تحديد ما إذا كانت الأموال متحصلات أو وسائط لجريمة أو الأموال التي قد تصبح محلًا للمصادرة وتحديد تلك الأموال وتعقبها وتقييمها والتحقيق فيها.

ج- أمر مصادرة محتمل سواء كان مستندًا إلى إدانة بجريمة أصلية أو لا.

د- الحجز التحفظي للأموال التي قد تصبح محلًا للمصادرة.

2/39- توفر السلطات المختصة كافة الصلاحيات المُعطاة لها لتطبيق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتالي:

أ- التزويد بالمعلومات أو الوثائق أو الأدلة والتفتيش عنها وحجزها بما في ذلك السجلات المالية من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح أو أي شخص آخر.

ب- الاستماع لأقوال الأشخاص ذوي العلاقة، بما في ذلك سماع الأقوال داخل المملكة إذا تعذر مُثولهم في الدولة الطالبة من خلال جلسة استماع في المملكة، باستخدام برامج الاتصال المرئي المباشر، ويتم الاتفاق على إدارة جلسة الاستماع مع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة بحضور سلطة قضائية من المملكة، وتتحمل الدولة الطالبة كافة ما يترتب على ذلك من تكاليف ما لم يتم الاتفاق على خلافه.

ج- المجموعة الكاملة من الصلاحيات والتقنيات التحقيقية بما في ذلك التسليم المراقب والعمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول النظم الآلية.

د- تبليغ ذوي العلاقة بالأوراق والمستندات القضائية، بما في ذلك وثائق التكليف بحضور الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم.

هـ- إجراءات التفتيش والضبط والحجز.

و- فحص الأشياء وتفقد المواقع.

ز- توفير المعلومات.

ح- الاستعانة بالخبراء.

ط- تحديد المواقع والأشخاص المتصلين بالجريمة وهوياتهم.

ي- تقديم أصول المستندات والسجلات والوثائق والأوراق الحكومية الواردة من المؤسسات المالية أو أي جهات أو شركات أخرى من القطاع الخاص أو صور منها مصادق عليها.

ك- تحديد واقتفاء أثر الأموال الخاضعة للمصادرة أو التي قد تصبح كذلك.

ل- حجز الأموال التي أصبحت أو قد تصبح خاضعة للمصادرة.

م- حجز الأموال في سياق إجراءات المصادرة القائمة على الإدانة أو بدون إدانة.

ن- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة.

وأي أشكال أخرى من المساعدة القانونية لا تتعارض مع الأنظمة الداخلية للمملكة.

3/39- عند الاعتراف بطلب أجنبي وتنفيذه، تعتمد الجهات المختصة على النتائج الواقعية في الأمر الأجنبي ولا ينبغي أن يكون التنفيذ مشروطًا بإجراء تحقيق محلي.

4/39- وفي حال ما إذا طلبت دولة أجنبية شكلًا من أشكال المساعدة غير منصوص عليه بشكلٍ محدد في النظام أو اللائحة ولكنه متاح بموجب الأنظمة ذات العلاقة، فيجوز تأمين المساعدة بالقدر ذاته وبموجب الشروط ذاتها المتوافرة لتلك السلطة المختصة في قضية جنائية محلية.

5/39- لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فقط على أساس أنّ الجريمة التي طُلبت المساعدة بشأنها تتضمّن شؤونًا ضريبية أو بناءً على أحكام أو متطلبات السرية والخصوصية إلا في حال عدم تمكن الجهة مقدمة الطلب من تقديم ضمانات لحماية سرية البيانات، ويشمل ذلك المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، باستثناء الحالات التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية.

6/39- يشترط لتقديم المساعدة القانونية ازدواجية التجريم، إلا أنه يجوز تقديم المساعدة في حال عدم ازدواجية التجريم في الطلبات التي تشتمل على تدابير غير قسرية، ويتحقق مبدأ ازدواجية التجريم عندما تجرم الدولة الطالبة والمملكة معًا السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة، بغض النظر عن تصنيف الجريمة في ذات الفئة وفقًا للأنظمة الجنائية.

تحديث اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال .. تتمة

7/39- يجب أن يشتمل طلب المساعدة القانونية على أكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل تيسير عملية التنفيذ، ومن ذلك ما يلي:

1- المستند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.

2- تحديد اسم السلطة المكلفة بالتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات المتعلقة بالطلب، وقنوات الاتصال بجميع الأشخاص القادرين على الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالطلب، ووصف للواقعة الجنائية وظروفها وملابسات القضية.

3- وصف للمساعدة المطلوبة والتدابير اللازم اتخاذها، وجميع المتطلبات التي ترغب الدولة الطالبة تلبيتها.

4- إذا كان الطلب يتعلق بتفتيش مكان أو ضبط موجودات أو حجز أموال أو تدابير تتعلق بتحديد الأموال أو اقتفاء أثرها أو مصادرتها فيجب أن يتضمن وصفًا دقيقًا لها، بما يتضمن تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول الأموال المستهدفة، كالنوع والمبلغ والموقع، مع تحديد أصحاب تلك الأموال وتقديم ما يتوافر عنهم من معلومات، مثل رقم الحساب المصرفي، أو حساب الأوراق المالية، أو رقم العقار أو السيارة.

5- تحديد الفترة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها إذا اقتضى الأمر ذلك.

6- عند الاقتضاء يتم تقديم نسخة مصدقة من الأمر القضائي أو الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

7- إرفاق كتابي من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات أو الأدلة التي يتم تقديمها عند تنفيذ الطلب، وأن المعلومات أو الأدلة المرسلة لن تُستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب، إلا في حال ما إذا تم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

8- تلتزم الدولة الطالبة بتقديم أي معلومات أو وثائق إضافية ترى اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

8/39- للسلطات المختصة اتخاذ ما يلي:

أ- التنسيق والتفاهم مع السلطات المختصة في الدولة المعنية بالسماح بالاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب للأموال عبر أراضي المملكة لكشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم والمساهمين معهم مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة.

ب- أن تكون طلبات مرور التسليم المراقب للأموال مكتوبةً، وتتخذ السلطات المختصة في المملكة قرارات الاستجابة لها في كل حالة كل على حدة. ويجب أن يتضمن الطلب استعداد الدولة الطالبة لتقديم المساعدة للمملكة في مثل هذا الطلب متى اقتضى الأمر ذلك.

ج- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية في الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير.

د- يجوز في التسليم المراقب وبعد الاتفاق مع الأطراف المعنية في الدول الأخرى؛ استبدال الأموال المتفق على عبورها بمواد شبيهة خشية تسريبها أثناء نقلها.

9/39- تلتزم الجهات المختصة في المملكة بالحفاظ على سرية طلبات المساعدة القانونية التي تتلقاها، والمعلومات الواردة فيها، لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات.

1/40- يكون تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر من المحكمة أو الجهة المختصة في الدول الطالبة بمصادرة الأموال وفقًا للأنظمة الداخلية للمملكة، ويشترط لتنفيذ الحكم القضائي النهائي توفير المستندات والمعلومات التالية:

أ- نسخة رسمية من الحكم الصادر والقانون الذي استند إليه أمر المصادرة، وشهادة بأن الحكم أصبح نهائيًا، وأنه صادر من جهة قضائية مختصة بنظر القضية في الدولة الطالبة.

ب- أن المعني في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلف بالحضور ومثل تمثيلًا صحيحًا، ومكن من الدفاع عن نفسه.

ج- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة، وألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة على الدعوى التي صدر فيها الحكم من الدولة الطالبة.

د- ألا يتضمن الحكم ما يخالف أحكام النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية في المملكة.

هـ- بيانٌ يتضمن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لحماية الأشخاص حسني النية.

و- وصفٌ للأموال التي يُرسل الطلب في شأنها بموجب هذه المادة. وتقديرٌ لقيمتها، ومكان وجودها المحتمل ومعلومات عن أي شخص قد يحتفظ بها أو تكون بحوزته. كما ينبغي أن توفر الدولة الطالبة بيانًا بالوقائع التي يقوم الطلب عليها.

ز- أن يحدد أمرُ المصادرة الصادرُ في المملكة طريقة الحفاظ على الأموال المصادرة وإدارتها. ويجوز للمحكمة المختصة في المملكة أن تأمر بتعيين حارس قضائي حسب الاقتضاء، تحسم تكاليفه من قيمة الأموال التي يحرسها.

2/40- عند الاعتراف بحكم مصادرة أجنبي وتنفيذه، للمحكمة أن تعتمد على النتائج الواقعية في الطلب الأجنبي ولا يشترط لها أن تجعل تنفيذه مشروطًا بإجراء تحقيق محلي.

3/40- في حال الطلبات التي ترد ومشار فيها إلى تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته، أو هروبه، أو غيابه، أو عدم تحديد هويته، تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بإحالة الطلب إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واللائحة، على أن يتضمن الطلب بيانًا يشتمل على الحيثيات والأسباب التي استُند إليها في اعتبار أن هذه الأموال مرتبطة بسلوك إجرامي.

1/41- يحكم عملية التسليم والاستلام الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والدولة مقدمة الطلب، أو الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تصادق عليها المملكة بموجب الأنظمة المرعية في المملكة.

2/41- يجوز للمملكة أن ترفض تسليم المواطنين السعوديين. وفي الحالات التي يتم فيها رفض التسليم بناءً على جنسية الشخص المتُهم أو المُدان، تُرفع القضية إلى النيابة العامة من دون تأخير لأغراض الادعاء في الجريمة المنصوص عليها في الطلب.

3/41- يخضع التسليم لمبدأ ازدواجية التجريم. ويتحقق مبدأ ازدواجية التجريم في حال ما إذا كانت الدولة مقدّمة الطلب والمملكة تجرّمان السلوك الذي يقوم عليه طلب التسليم، بصرف النظر عن تصنيف هذا السلوك بموجب كل نظام جزائي.

4/41- ينظر في طلب التسليم للمتهمين عندما تستوفى المتطلبات التالية:

أ- تلقي طلب مكتوب ومرسل عن طريق القنوات النظامية.

ب- إرفاق صورة رسمية أو طلب الأصل عن حكم الإدانة، أو أمر التوقيف الصادر بشأن الشخص المطلوب تسليمه.

ج- بيان بالجرائم المطلوب بشأنها طلب التسليم متضمنًا أكبر قدر ممكن من التفصيل من حيث الزمان والمكان للجريمة المرتكبة.

د- النص النظامي الساري أو بيان بمضمون النص النظامي للسماح بتقييم الطلب.

هـ- المعلومات الضرورية لتحديد هوية الشخص المطلوب.

و- أية معلومات أخرى تراها الجهات المختصة ضرورية لتنفيذ الطلب.

5/41- تتولى الإدارة العامة للشرطة الدولية (الإنتربول السعودي) تلقي وإرسال طلبات التسليم وإحالتها إلى الجهة المختصة (النيابة العامة - هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - رئاسة أمن الدولة) لمعالجتها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقًا للأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

1/42- تُشكل اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية؛ السلطة المركزيةَ المسؤولةَ عن تلقي وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها بالإضافة إلى ترتيب تنفيذ هذه الطلبات وعن أي ترتيبات ضرورية من أجل نقل المواد الثبوتية التي يتم جمعها استجابةً لطلب مساعدة إلى الجهة المختصة في الدولة الطالبة، والحالات التي تنتج عن طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مصادرة الأموال، وتقرر اللجنة ما إذا كان سيتم تقاسم الأموال المصادرة مع البلد الطالب.

الفصل العاشر:

أحكام عامة

1/43- على الجهة الرقابية في حال طلب النيابة العامة -بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي- توفير سجلات أو مستندات أو معلومات تخضع للسرية النظامية من قِبل الجهات الخاضعة لها تنفيذ ذلك الطلب من دون تأخير أو إنذار مسبق للطرف المعني، وإحالة الأمر إلى المؤسسة المالية التي يوجّه إليها الطلب من أجل إعطائها التعليمات بالتزويد بالسجلات أو المستندات أو المعلومات المطلوبة إلى الجهة الرقابية ضمن المهلة الزمنية المحددة وبالطريقة والشكل المحددين في الأمر.

2/43- فور حصول الجهة الرقابية على السجلات أو المستندات أو المعلومات المطلوبة، عليها إبلاغ النيابة العامة بالأمر وتزويدها بالسجلات أو المستندات أو المعلومات التي تمّ تزويدها بها ضمن المهلة الزمنية وبالشكل الذي طلبته النيابة العامة.

3/43- لا تملك الجهة الرقابية صلاحية مراجعة الأوامر الصادرة عن النيابة العامة على أسس الموضوعية، ولا صلاحية رفض المساعدة في تنفيذ أمر معيّن أو تنقية أي سجلات أو مستندات أو معلومات مزوّدة من قبل المؤسسة المالية بموجب الأمر أو حجبها.

1/48- تخضع جميع الأوامر والقرارات الصادرة من النيابة العامة بموجب الفصل العاشر من النظام للمراجعة والتدقيق الداخلي وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في النيابة العامة.

1/49- لجهات الضبط الجنائي، إصدار أمر مسبب يسمح لرجل ضبط جنائي بإجراء عملية سرية لغرض جمع الأدلة لجريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية. وتعتبر العملية السرية طريقة للتحري يقوم بموجبها أحد رجال الضبط الجنائي للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالنشاط الإجرامي.

2/49- لجهات الضبط الجنائي أن تجري أو تساهم في عملية تسليم مراقب، ولها في ذلك التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3/49- لجهات الضبط الجنائي اتخاذ كافة الترتيبات النظامية من أجل الوصول إلى مرتكبي الجريمة.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد منافسات عدد من المحلات التجارية والخاصة بالأنشطة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	صالون حلاقة - عدد: (2)	2026/02/10	500 ريال	الإثنين 1448/1/21هـ (2:00) مساءً	الثلاثاء 1448/1/22هـ (11:00) صباحًا
2	مغسلة ملابس - عدد: (4)				
3	خياط ومستلزمات رجالية				
4	خياط بدل عسكرية				
5	ملابس وخياط نسائي				
6	مركز تخفيضات - عدد: (3)				
7	استوديو تصوير				
8	نظارات				
9	مكتبة وخدمات طالب				
10	عطور وكماليات				
11	مركز تخفيضات وخياط نسائي				

- للتواصل: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة، هاتف: (0137874040) - (0137874011).

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد منافسات عدد من المحلات التجارية والخاصة بالأنشطة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	سوبر ماركت - عدد: (4)	2026/01/10	500 ريال	الإثنين 1448/1/21هـ (2:00) مساءً	الثلاثاء 1448/1/22هـ (11:00) صباحًا
2	سوبر ماركت (هايبر)				
3	مخبز وفوال				
4	بوفيه - عدد: (2)				
5	كوفي شوب				
6	كافتيريا - عدد: (3)				
7	مطعم - عدد: (4)				
8	محامص ومطاحن				
9	خضار وفواكه				
10	مخبز وحلويات				

- للتواصل: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة، هاتف: (0137874040) - (0137874011).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد منافسات عدد من المحلات التجارية والخاصة بالأنشطة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	بنك تجاري - عدد: (2)	2026/03/10	500 ريال	الإثنين 1448/1/21هـ (2:00) مساءً	الثلاثاء 1448/1/22هـ (11:00) صباحًا
2	صيانة ونظافة المنازل				
3	مركز طبي (تجميل - جلدية - أسنان)				
4	معمل حاسب آلي ولغة إنجليزية				
5	معمل تجميل نسائي				
6	ورشة سيارات				
7	خدمات بريد سريع				
8	تأجير سيارات				
9	مجمع اتصالات				
10	مفروشات				
11	مستلزمات العناية والتجميل				
12	محطة محروقات وملحقاتها				
13	روضة أطفال				
14	صيانة وبيع الحاسب الآلي				

- للتواصل: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة، هاتف: (0137874040) - (0137874011).

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لمكائن البيع الذاتية بالمجلس الأعلى للقضاء	2026/A04	مجانًا	الأربعاء 1448/1/23هـ 2026/7/8م (2:00) مساءً	الخميس 1448/1/24هـ 2026/7/9م (10:00) صباحًا

- للحصول على كراسة المنافسة: يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الشؤون المالية والمشتريات بالمجلس الأعلى للقضاء: (f.a@scj.gov.sa).
- يقدم العطاء في ظرف مختوم حسب تفاصيل كراسة المنافسة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تشغيل وصيانة - ملاعب - شرق محافظة الدلم	1	500 ريال	الإثنين 2026/7/27م (10:00) صباحًا إدارة تنمية الاستثمارات	الإثنين 2026/7/27م (10:30) صباحًا إدارة تنمية الاستثمارات
2	تشغيل وصيانة - محل تجاري - ساحة الصناعية	1	500 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - كوفي شوب - طريق الأمير سلمان بن محمد	1	500 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - كافتيريا - مبنى البلدية	1	500 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - كوفي شوب - حديقة حي البدر	1	500 ريال		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - كوفي شوب - طريق الملك عبدالعزيز	1	500 ريال		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة - كوفي شوب - حديقة كوبري الضبيعة	1	500 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	موقع بيع الوثائق وتقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع داخل مبنى ديوان الإمارة لتقديم خدمات المشروبات الساخنة والباردة والأطعمة الخفيفة، بمبنى ديوان إمارة منطقة مكة المكرمة لمدة (ثلاث سنوات ميلادية)	1000 ريال	إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة	الأحد 1448/2/12هـ 2026/7/26م (9:00) صباحًا	الأحد 1448/2/12هـ 2026/7/26م (10:00) صباحًا

- في حال وجود أي استفسارات لمن يرغب الاشتراك في المنافسة: التواصل مع إدارة المشتريات بالإمارة - البريد الإلكتروني: (MAJoaed@makkah.gov.sa) هاتف: (0125722727) تحويلة: (4052) - (4801) - (4030).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
جديدة عرعر	أظرف مغلقة	مجمع تجاري	1447/008	2026/7/22م

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

بيع رجيع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع عدد (586) سيارة غير صالحة للاستخدام بمستودعات الأمانة المركزية بالمدينة الصناعية الأولى بالدمام	2000 ريال	1448/2/15هـ من الساعة: (7:30) صباحًا حتى الساعة: (11:00) صباحًا بإدارة المشتريات بالأمانة	1448/2/15هـ (12:30) مساءً بالأمانة

- على من لديه الرغبة في الدخول بالمزايدة التقدم لإدارة المشتريات بالأمانة لشراء كراسة الشروط والمواصفات.

إعلان تجاري

تقدمت شركة الساحل البحري (7009243796) بطلب للهيئة العامة للنقل بشأن تسجيل السفينة (كسارة 1) تحت علم المملكة العربية السعودية في مكتب تسجيل جدة وبياناتها على النحو التالي:

الاسم	الطول	العرض	العمق
كسارة 1	10.82 أمتار	3.02 أمتار	80. مترًا
الحمولة الصافية		**الحمولة الكلية**	
7.80 أطنان		8.50 أطنان	

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة: بوسطن ويلر ومقره الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال (90) يومًا من تاريخ إعلان محضر التسجيل، وذلك بخطاب يوضح أسباب الاعتراض وتقديمه إلى مكتب التسجيل، وعلى المعترض إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة التي يقع في نطاقها مكتب تسجيل السفينة خلال (15) يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض إلى مكتب التسجيل وإلا اعتبر الاعتراض لاغيًا.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الداخلية - الإدارة العامة لأندية وزارة الداخلية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع (حلاق رجالي) بنادي وزارة الداخلية بالرياض	2026/1	مجانًا	الإثنين 1448/2/20هـ 2026/8/3م (1:00) مساءً	الثلاثاء 1448/2/21هـ 2026/8/4م (10:00) صباحًا
2	تأجير موقع (حلاق رجالي) بنادي وزارة الداخلية بمكة المكرمة				
3	تأجير موقع (حلاق رجالي) بنادي وزارة الداخلية بأبها				
4	تأجير موقع (حلاق رجالي) بنادي وزارة الداخلية بنجران				
5	تأجير موقع (حلاق رجالي) بنادي وزارة الداخلية بجازان				
6	تأجير موقع (حلاق رجالي) بنادي وزارة الداخلية بعرعر				
7	تأجير موقع (حلاق رجالي) بنادي وزارة الداخلية بالخبر				
8	تأجير موقع (حلاق رجالي) بنادي وزارة الداخلية بجدة				
9	تأجير موقع لتقديم خدمة (غسيل السيارات) بنادي وزارة الداخلية بالرياض				
10	تأجير (ركن قهوة) بنادي وزارة الداخلية بجازان				
11	تأجير (ركن قهوة) بنادي وزارة الداخلية بجدة				
12	تأجير (ركن قهوة) بنادي وزارة الداخلية بمكة المكرمة				
13	تأجير (ركن قهوة) بنادي وزارة الداخلية بعرعر				
14	تأجير موقع (مطعم) بنادي وزارة الداخلية بعرعر				
15	تأجير موقع لتقديم (خدمات الضيافة) بنادي وزارة الداخلية بالرياض				
16	استثمار وتشغيل وتطوير (المرافق الرياضية) بأندية وزارة الداخلية في كل من: (الرياض - مكة المكرمة - أبها - جازان - نجران - الخبر - عرعر - جدة)				

- موقع استلام وثائق المزايدة وتقديم العطاءات: الإدارة العامة لأندية وزارة الداخلية - الرياض - حي الملك عبدالله - الدائري الشرقي - بين مخرجي (10-11)، جوال: (0566446471).

الشروط:

1- يجوز التقديم على مرفق أو أكثر من المرافق المطروحة في المزايدة.

2- أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري لنشاط المرفق الذي يتقدم لاستئجاره.

3- على المتقدم للمزايدة إرفاق جميع الشهادات النظامية، وإرفاق سابق خبراته في نفس المجال الذي يتقدم له.

4- يلتزم المستثمر بتقديم ما يثبت قدرته الفنية والمالية والتخصصية على أداء مثل هذه الأعمال.